وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur ET de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإيطار المفاهيمي جريمة تبييض الاموال

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالب(ة):

بعيش عبد النور

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ شيخي نبية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن قارة مصطفى عائشة.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... شيخي نبية.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة).....دويدي عائشة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/25

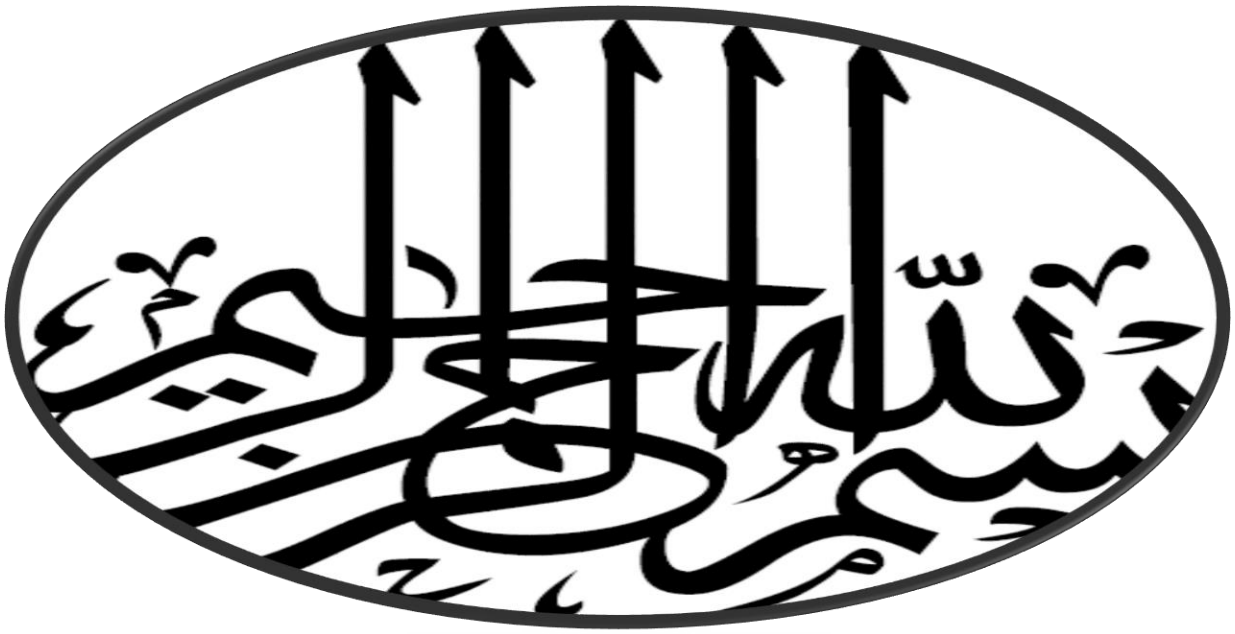

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي أطال الله في عمره وأدامه.

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرف إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " شيخي نبية" التي لم تبخل علي بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها فلها مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة،

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

الـــمـــقدمـــــة

تنامت في الآونة الأخيرة حركة الجريمة المنظمة على نطاق واسع عالمياً, وكنتيجة لذلك تزايدت حركة تداول الأموال غير المشروعة ذات المصدر الإجرامي, الأمر الذي أدى إلى تنامي ظاهرة تبييض الأموال والتي تعتبر من أكبر التحديات الحقيقية أمام المؤسسات المالية والمصرفية على الإطلاق. ومع بروز ظاهرة العولمة والتطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلوماتية شاع استخدام شبكة الإنترنيت في المعاملات المالية, الأمر الذي استفاد منه القائمون بجرائم تبييض الأموال في تطوير وسائلهم وعملياتهم غير المشروعة.

فبعد الإعتماد على الطرق التقليدية التي اعتمدت بشكل رئيسي على تهريب الأموال واستخدام السوق الموازية ومكاتب الصرافة, أفرز التطور التكنولوجي الهائل بعد ذلك طرقاً مستحدثة تسهل القيام بجرائم تبييض الأموال, أبرز هذه الطرق تعتمد على استخدام بطاقات وأنظمة التحويل ووسائل الدفع الإلكترونية، هذا الأمر أدى إلى عجز أجهزة المكافحة عن احتواء الظاهرة خصوصاً مع محدودية الآليات التي تقرها مختلف الأنظمة المصرفية بما في ذلك النظام المصرفي الجزائري, والعوائق المصرفية المختلفة لا سيما ما يتعلق بضعف تأهيل العاملين بالقطاع البنكي وعدم فاعلية هيئات الرقابة المصرفية منها وغير المصرفية بالرغم من فاعلية التشريعات التي أقرت من قبل السلطة التشريعية في الجزائر في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال.

اتفقت معظم التشريعات الحديثة على خطورة جرائم تبييض الأموال بما فيها التشريع الجزائري, وإن اختلفت بخصوص الأساليب التي تتم بها هذه الجرائم وذلك بسبب اختلاف التشريعات والأنظمة المصرفية من دولة لأخرى من جهة, ونظراً للإمكانيات المتاحة لمبيضي الأموال من جهة أخرى .هذا الأمر أدى إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة من قبل المشرع الجزائري بغية التكفل الفعال لهذه الظاهرة الإجرامية الحديثة, فعمد إلى فرض ضوابط صارمة من شأنها التخفيف من حدة الظاهرة.

وبالرغم من الإجراءات والآليات المتخذة والمنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما, إلا أن العديد من العوائق تقف حائلاً دون المكافحة الفعالة لهذه الجريمة على غرار مبدأ السرية المصرفية والذي يقف عائقاً في غالب الأحيان دون الإفصاح عن المعاملات المالية ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال.

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، أي يرتكبها جماعات إجرامية متخصصة، كما قد تتم هذه الجريمة في العديد من الدول، وهذا الأمر الذي دفع بالدول إلى توحيد الجهود قصد محاربتها ومكافحتها للخطورة التي تنتج عنها، فأبرمت الدول العديدً نظر من الاتفاقيات الدولية، وأول اتفاقية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخد ارت والمؤث ارت العقلية سنة ،1988 ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة ،2000 وبعدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ،2003 كما تم تشكيل مجموعة العمل الدولية FATFA) (سنة ،1989 وهي مجموعة دولية متخصصة بوضع المعايير وتطوير سياسة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد دعت هذه الاتفاقيات لمكافحة هذه الجريمة في تشريعاتها الداخلية فقامت العديد من الدول بوضع نصوص وآليات قانونية لمكافحتها ومن بينها الجزائر، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

"**ما هي اليات مكافحة جريمة تبييض الاموال؟**"

أهمية الدراسة:

ومن هنا تبرز أهمية هذه النظرية في الدراسات القانونية سيما على الصعيد القضائي، بما لم يتمكن من إيجاد معايير راجحة للتمييز دون إغفال ما تشكله هذه النظرية علة المستوى الفقهي حيث تبقى محل جدل وغموض بفعل تعقيد أحكامها، ما لم يسمح بدراستها دراسة مستفيضة، وعلى وجه الخصوص في الجزائر والاتفاقيات الدولية .

أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة يرمي بصورة جوهرية إلى دراسة تفصيلية لتبييض الاموال في الجزائر والاتفاقيات الدولية تكشف بوضوح الاليات القانونية والموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع
- موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له.

ب – أسباب موضوعية:

- الموضوع محل الدراسة من المواضيع التي تتماشى والسياسة الوطنية للبحث العلمي خاصة وأن طبيعة العمل فيه تقنية وعملية بحتة، وهذا أهم سبب موضوعي دفعني للبحث فيه
- اثراء المكتبة القانونية بمراجع في الموضوع.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي من خلال الاطار المفاهيمي للموضوع، ومن ثم المنهج التحليلي في الدراسة القانونية من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

تقسيم البحث: تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني: أليات مكافحة جريمة تبييض الاموال

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

تمهيد:

تعتبر عمليات تبييض الأموال إحدى الظواهر التي عجز العالم بأسره عن القضاء عليها لصعوبة السيطرة على الأيادي الخفية التي تديرها محلياً و إقليميا و ودوليا ، فهيّ جريمة لا تترك آثار ملموسة مثل باقي الجراءم، و ما تهدف إلى إخفاء عائدات ناتجة جريمة ارتكبت من قبل، ومن خلال عّدة محو الرابطة التي تربط الجاني بالفعل المجرم قانون عمليات استخدام تلك الأموال داخل المجتمع دون أن تثير الشبهات، ودون التعرض للمسائلة القانونية من جهة أخرى.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

بات الفساد يشكل هاجسا بالنسبة للكثير من الدول، خاصة في ظل عصر العولمة، نتيجة لتنوع مصادر الأموال غير المشروعة، كجرائم الفساد المالي والإداري، وغيرها من الجرائم المنظمة، ولعل من أخطر جرائم الفساد هي جرائم تبييض الأموال التي تقترفها عصابات في شكل تنظيمات تتغلغل في المنظومة الاقتصادية للدول لتخريب اقتصادها وزعزعة استقرارها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

ظهرت عدة تعريفات بشأن جريمة تبييض الأموال نتيجة حداثتها وسرعة انتشارها في جميع انحاء العالم، الامر الذي أدى الى تضارب الفقهاء في تحديد مضمون ومدلول هذه الجريمة والسبب يعود الى اختلاف انتماءاتهم الثقافية واللغوية والحضارية والسياسية، وانعكس هذا التباين حتى التشريعات المقارنة، والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الاموال

أولا: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف ظاهرة التبييض، فهناك من عرفها على أنها عائدات مالية من مصدر غير مشروع، وأنها مجموعة من العمليات المالية والاقتصادية المتداخلة المنصبة على الأموال غير المشروعة، والبعض الاخر عرفها على أساس الهدف والغاية المقصودة من عملية إخفاء المصدر غير المشروع من أجل الاستفادة من هذه الأموال دون ملاحقات قضائية بغية التمتع بها لإكسابها الطابع الشرعي.[1]

[1] : محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص32.

ولتوضيح هذه الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، ثم تقسيمها الى ثلاثة مجموعات:

ترى المجموعة الأولى، أن الجريمة التبييض هي كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه الأموال، ويراها فقيها اخر أنها:" فعل او شروع فيه بهدف الى إخفاء او تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة لتبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر شرعية ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها".[1]

وترى المجموعة الثالثة أن جريمة تبييض الاموال هي:" مجموعة العمليات والأنشطة المالية المتداخلة والتي يتممن خلالها استخدام الأموال المتحصلة من الأنشطة الاجرامية، أي من الجريمة في إقامة وممارسة أنشطة مشروعة، تكون مصدرا لارادات نظيفة ظاهريا لمصلحة الغاسل ووسيلة لاخفاء المصادر الملوثة او القذرة لهذه الأموال".

وعرفت أيضا على أنها:" سلسلة من التصرفات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع او الناتج عن جريمة، بحيث تبدو الأموال او الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة اثبات عدم مشروعيته".[2]

وهناك من عرفها على أنها:" مجموعة العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، او المساهمة في توظيف وإخفاء أو تحويل العائد او الغير مباشر لجناية أو جنحة". [3]

---

[1]: منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، در العلوم للنشر والتوزيع، عمان، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص39.

[2]: المرجع نفسه، ص40.

[3]: محمد امين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص15.

ثانيا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال رغم مصادقته بتحفظ على اتفاقية فيينا لسنة 1988[1]، وهذا راجع الى الظروف التي عاشتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة، ولكن بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2002، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، أعاد المشرع الجزائري النظر في المنظومة التشريعية وجعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وذلك من خلال ادخال تعديلات عليه خاصة بموجب قانون رقم 15/04 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، وذلك بإضافة قسم سادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال، كما قام بإصدار قانون خاص وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[2]

- القانون رقم 04-15:

تنص المادة 389 مكرر من القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعتبر تبييضا للأموال:[3]

أ- تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او المساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الاثار القانونية لأفعاله".

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حرمتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

---

[1] : اتفاقية فيينا لعام 1988الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلي.

[2] : القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] : المادة 389 مكرر من القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

ج- اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، او التواطؤ او على التأمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه".

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة تبييض الأموال وإنما ركز على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، كما أنه استعمل مصطلح العائدات الاجرامية بدلا من الأموال غير المشروعة.[1]

- القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

عرف القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المادة الثانية منه تبييض الأموال وكانت تتضمن نفس تعريف المادة 389 مكرر من قانون رقم 04-15.[2]

وإثر التعديل الذي طرأ على القانون رقم 05-01 بموجب الامر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، تنص المادة الثانية منه ما يلي:[3]

"يعتبر تبييض الأموال:

أ -تحويل الأموال او نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة او غير مباشرة من الجريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع ذلك الأموال أو المساعدة أي شخص متورط

[1] : قبيلي منال وحديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محند اولحاج، البويرة، 2015، ص12.

[2] : المادة 389 مكرر من القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

[3] : المادة 02 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الاثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تقليها أنها تشكل عائدات إجرامية".

وفي اخر تعديل لقانون العقوبات لسنة 2021 لم يحدث المشرع أي تعديل وابقى عليها كما كانت[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

ما دام أن موضوع هذه الجريمة هو الأموال فمن الطبيعي أن تكون هذه الجريمة من ضمن الجرائم الاقتصادية، إذ أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وما دام أن التبييض ينصب على مال متحصل من جريمة، فهذه الجريمة لابد أن تكون مسبوقة بجرية أصلية، قد تكون تجارة المخدرات أو السرقة أو الاختلاس، وكل مال تم الحصول عليه بما يخالف القانون دون حصر، ومن جهة أخرى فتعتبر من الجرائم المنظمة الدولية العابرة للحدود، فعادة ما يكون التبييض في غير القطر الذي وقعت به الجريمة الأولى تفاديا للشبهة، وهي منظمة لأنها تحتاج إلى قدر معتبر من التنسيق مع عدة أطراف وتخطيط محكم، وهي كذلك جريمة متطورة فنيا وتقنيا لأن التبييض عملية مركبة تتطلب العلم بكيفية التعامل مع المصارف والبنوك من حيث الايداع والسحب، وكل هذه العمليات لا يتقنها كل الأشخاص،

[1] : القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

ولولا التقنية التي تتميز بها لما عقدت اتفاقيات دولية بشأن ذلك، كما رصدت لذلك نصوص قانونية وآليات للمراقبة وضمان نجاح عمليات المكافحة.[1]

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: جريمة عالمية ومنظمة

تعد جريمة تبييض الأموال من اكثر الجرائم قابلية للتداول، ان لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب في عملية تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الالكترونية الفورية ودخول وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف.[2]

وقد جاء على لسان السيد " توم براون" رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الدولية أنه:" يمكن غسل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم، ويستبان من كلامه أن جريمة غسل الأموال هي جريمة عابرة للحدود، وليس من السهل مكافحتها بدون اتحاد الجهود الدولية فهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل معها إخفاء المصدر الاجرامي لها.[3]

[1] : باخويا دريس، جريمة الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 36.

[2] : المرجع نفسه، ص 37.

[3] : بن عيسى بن علية، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2009، ص41.

كما تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، ففي الجريمة المنظمة نكون أمام حالة تعدد الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، بحيث تصبح النتيجة الجرمية هنا ثمرة لتضافر جهود هؤلاء الأشخاص الذين مارس كل منهم وبإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة، وبالتالي لا بد من توافر شرطين أساسيين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على ظاهرة تبييض الأموال، فالشرط الأول هو تعدد المشتركين في الجريمة، والمقصود بها هنا اسهام مجموعة من الافراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما اذا كان الدور دورا رئيسيا أو ثانويا، أما الشرط الثاني فينص على وحدة الجريمة، ونعني بها الوحدة المادية أو المعنوية على حد سواء، فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل الى افراز نتيجة معينة بالذات حتى ولو لم يكن بينهم اتفاق صريح، وإذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند اليه، وتحققت النتيجة نقول بأن خاصية وحدة الجريمة قد تحققت واستوفت كامل عناصرها.[1]

الفرع الثاني: جريمة اقتصادية وتبعية

تمتد أثار جريمة تبييض الأموال لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق، لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي، وهذا ما جعل البعض يعتبرها جريمة اقتصادية.[2]

فالجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب القانون ويخالف السياسية الاقتصادية للدولة لكنه لا يوجد استقرار بعد في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية تحديدا جامعا مانعا، وثمة تشريعات نصت صراحة على ما يعتبر من الجرائم الاقتصادية وتنتمي الى قانون العقوبات الاقتصادي، بينما خلت تشريعات أخرى من هذا التحديد تاركة

[1] : أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص24.

[2] : أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص25.

للفقه والقضاء، عبء القيام بهذه المهمة، وإزاء ذلك تشبعت الآراء الفقهية فيما يدخل ضمن قانون العقوبات الاقتصادي، وبالتالي اعتبارها جريمة اقتصادية.[1]

ويتحفظ الكثير من الفقهاء عند وضع تعريف موحد وشامل للجريمة الاقتصادية صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، كما هو الأمر عادة في الجرائم العادية، كالجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال ويعود هذا التحفظ الى سببين:[2]

السبب الأول:. أن مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة لا تعد جريمة اقتصادية في جميع الأوقات في مختلف الدول.

السبب الثاني: إن تسمية الجريمة الاقتصادية تختلف من نظام اقتصادي الى نظام اقتصادي أخر، كما تختلف بين بلدين خاضعين لنظام اقتصادي واحد.

لكنه لا يوجد مبرر لهذا التحفظ لأن جميع الدول الاشتراكية وعددا من الدول الرأسمالية لا تشترط في الجريمة الاقتصادية أن يكون المشرع قد سماها كذلك صراحة، بل يكفي أن تكون الجريمة مخالفة للسياسة الاقتصادية حتى تعتبر جريمة اقتصادية.[3]

وعليه تطبيقا لما سبق، يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي لأنها تشكل مساسا خطيرا بالنظام الاقتصادي المحلي والعالمي، وتجعل حركة رؤوس الأموال في الدائرة الاقتصادية الدولية تحت فئة تسيطر على مجال المال والاعمال بطرق غير مشروعة.

[1] : سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص58.

[2] : نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص60.

[3] : نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص61.

كما تعتبر من جرائم عصر الاقتصاد الرقمي وتحدي حقيقي للسياسات الاقتصادية القومية وامتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية لمواجهة هذه الجريمة ومكافحة أنماطها وتقنياتها المستجدة.[1]

وأيضا لأن جريمة تبييض الأموال لها اثار سلبية على الاقتصاد سواء على المستوى الفردي والجماعي، وتعرض اقتصاديات الدول لضغوطات المنظمات الاجرامية إذ تقدر نسبة وحجم الأموال المبيضة وفقا لتقديرات البنك الدولي في العالم نحو 600 مليار دولار سنويا منها 300 مليار دولار من تجارة المخدرات، وتبقى هذه الاحصائيات تقريبية بعيدة كل البعد عن القيمة الحقيقية للأموال المبيضة، وبالتالي فالجريمة الاقتصادية هي:" كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدول مما يقتضي أن تتوافر فيه الأركان العامة للجريمة، وأن تخالف السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة بقوانين أو مراسيم أو قرارات، وهي من جرائم الخطر لأن المشرع جرمها منعا لاحتمال وقوع الأضرار بهذا النظام ولا يشترط وقوع الضرر بل جرم القانون الفعل".[2]

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتكبها فائدة معينة، وهي مصدر الأموال غير المشروعة وتأتي في مرحلة لاحقة عملية تبييض تلك الأموال القذرة لتطهيرها من خلال احدى صور السلوك المكون لتبييض الأموال.[3]

فالمنظمات الاجرامية حققت عوائد مالية ملوثة، فكان لزاما عليها إصباغ المشروعية على الأموال، وعملية تبييض الأموال تعتبر مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التصرف بالمتحصلات الضخمة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة الأسلحة، الرق الأبيض، تزييف العملات النقدية والفساد السياسي والرشوة

[1] : عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص86.

[2] : عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص87.

[3] : سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، 1998، ص88.

وغيرها من الجرائم، وتجدر الإشارة أن الذهن العام بخصوصها ارتبط بجرائم المخدرات وتبييض محصلاتها، بل الجهود الدولية جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات، لكن هذه الحقيقة بدأت بالتغير رغم أن تجارة المخدرات غير المشروعة أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل محصلاتها المالية وبدأت الذهنيات بالانفتاح لخطورة جريمة تبييض الأموال وعدم اقتصارها على أموال المخدرات.[1]

إذ تشير الاحصائيات أن أنشطة الفساد السياسي والرشوة والاختلاس الوظيفي في الدول النامية من قبل المتحكمين بمصير الشعوب أدت لخلق ثروات خيالية تحتاج للتبييض كي يستطيع أصحابها التنعم بها، بالإضافة لجرائم الكمبيوتر والانترنت والقرصنة المعلوماتية وأنشطة الرق، وبيع الأعضاء البشرية، الخ.[2]

رغم اعتبار جريمة تبييض الأموال لاحقة للجرم الأصلي مصدر المال غير المشروع المراد تبييضه لكنها تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى وهذا الاستقلال موضوعي يترتب عنه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته ولوكان فاعل الجريمة الاصلية غير معاقب، ربما لتوافر موانع المسئولية الجنائية في حقه وهذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال تضفي عليها خصوصياتها بالمقارنة مع غيرها من الجرائم.[3]

المبحث الثاني: اركان ومراحل جريمة تبييض الأموال

تقوم الجريمة على أركان ثالثة مثلما متفق عليها فقها وهي الركن القانوني أو الركن الشرعي والركن المادي ويليها الركن المعنوي، فالركن القانوني هو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، أما الركن المادي فهو السلو ك الإجرامي الذي ينسب إلى الفاعل، والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل ويتعلق بالجانب النفسي.

---

[1] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص96.

[2] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص97.

[3] : المرجع نفسه، ص98.

المطلب الأول: اركان جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: الركن الشرعي

يطلق على الركن القانوني للجريمة مصطلح الركن الشرعي وهو النص الصادر في التشريع أو القانون، الذي يجرم بدوره عمال ما يرتب عليه مقدارا محددا من العقوبة يجب على مرتكبه، وهنا عندما سماه المشرع الجزائري الركن الشرعي.[1]

كان يقصد به مبدأ شرعية الجرائم بمعنى أنه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بنص قانوني "، لذلك فإن المشرع الجزائري جعل من الركن الشرعي شرطا أساسيا لكي يتم الفعل المجرم الذي يعتبر تبييضا، ففي بداية الأمر المشرع الجزائري لم يجرم عملية تبييض الأموال أي أن القاضي ال يمكنه أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع، وذلك في ظل القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وبتاريخ 1988/10/20 صادقت الجزائر على إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، وذلك بموجب مرسوم رئاسي.

ونظر لأن الجزائر في تلك الآونة كانت تمر بفترة تدعى العشرية السوداء مما جعلها تمهل التزامها الذي ورد في اتفاقية فيينا ولم يتخذ المشرع موقف إيجابي من المادة 03 من إتفاقية مما أدى إلى أنتشار هذه الجريمة بشكل متزايد، وتم تحويل أموال كثيرة الى الخارج تتراوح قيمتها آنذاك3,16 مليون دولار مما أدى بالمشرع الجزائري بالتفطن إلى تطبيق العقوبة المقررة في الجريمة مبينة في معاهدة فيينا 1988 ومنصوص عليها و لا بد من تطبيقها، و أيضا من إتخاذ التدابير التشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الإجرام وذلك

[1] : نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2005، ص44.

بالتدقيق إعادة النظر في المنظومة التشريعية الجنائية وضرورة تجريم ظاهرة تبييض الأموال مع وضع العقوبات والتدابير اللازمة لمكافحته.[1]

وبالتالي قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر 66/156وبعدها تم إصدار القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06/02/2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها.

وبالتالي أصبح القاضي الجزائري ملزم بتطبيق الإجراءات الواردة في الاتفاقيات أو النصوص، وذلك بموجب المادة 132 من الدستور الجزائري[2] التي تنص على "المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي

أولا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس تتخذ مظهر خارجيا و يشمل هذا الركن على السلوك و الذي يرد على محل الجريمة الذي يرتكبه الجاني، ويتر تب على هذا السلوك سببا في إحداث النتيجة.[3]

فالمشرع الجزائري عمد إلى تجريم السلوك الإجرامي فقط و جعله مناط للعقاب سواء فيما يخص تمويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو اكتسابها أو حيازتها او استخدامها، حتى دون تحقيق نتيجة إجرامية بعينها الاكتمال الجريمة في

[1] : السعيد كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص351.

[2] : المادة 132 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[3] : محمد بوزلاقة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، دار القلم، الطبعة الأولى، الرباط، 2010، ص60.

ركنها المادي، وبالتالي فإن الركن المادي في جوهره هو السلوك إجرامي يصدره الفاعل، ومنه تتحقق نتيجة معينة معاقب عليها[1].

والركن المادي كما هو معروف يتكون من 03 عناصر أساسية لا بد من توافرها هي :السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك و النتيجة وعليه سنتناول عناصر الركن المادي ثم نتطرق الى صوره.

لكي تتم عملية تبييض الأموال، ال بد من سلوك مادي، يقوم به الجاني في صورة أفعال خارجية، وذلك لاتباع النصوص العقابية التي تقترن بالأفعال المادية، وذلك لتحقيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

و يتمثل في الأفعال المكونة للجريمة، طبيعة الأموال و أخيرا مصدر الأموال غير المشروعة.

-الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال[2].

أ- فعل الإخفاء : ويهدف هذا الفعل إلى عدم الكشف عن مصدر المال غير المشروع محل عملية الإخفاء.

وبالتالي يتطلب الحيلولة دون الوصول إلى الحقيقة فيما يخص الجريمة الأصلية التي جاءت منها الأموال، لذلك ألبد من أن يكون المال محل عملية التبييض مصدره من نشاطات وأعمال غير مشروعة " أي مصدر غير مشروع"، كتجارة المخدرات أو أي مصدر غير مشروع آخر.

[1] : محمد بوزلاقة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص61.

[2] : المرجع نفسه، ص62.

والإخفاء بغض النظر عن وسيلته وأسلوبه فهو قائم و متواجد حينما يعمد مبيض الأموال غير المشروعة إلى محاولة عدم الكشف عن حقيقة انعدام المشروع.

وبالتالي تكون في غالب الأحيان عمليات الإخفاء متخذة ستار القانوني بهدف تضليل الكشف من عدم مشروعيتها، وهي أساليب كثيرة و عديدة تتم بدراسة واعية ومحسوبة بهدف إكتمال عقدها دون إثارة الشكوك حولها.[1]

ب- فعل التمويه: التمويه هو إلباس أو إعطاء المصدر غير المشروع مصدر الأموال غير مشروع المراد تبييضها ثوب المشروعية، أي اصطناع مصدر مشروع، غير حقيقي.

وتعتبر بعد ذلك الأموال الناجمة عنه و العائدة منه أموال نظيفة خالية من التلوث، وأحسن مثال على ذلك، عندما يخلطوا المبيضون الأموال والذين يديرون شركات ذات رؤوس أموال وأرباح عالية، أموالهم غير المشروع بتلك النظيفة المتحصلة من نشاطاتهم التجارية المشروع من أجل تمويه، و الناشئة في حقيقة الأمر عن مصدر غير مشروع.[2]

ج- محل الإخفاء والتمويه طبيعة الأموال:

يعرف محل الجريمة بأنه: " كل ما تحصل من الجريمة الأصلية أو الأولية من مال دون توقف على نوعية أو طبيعته وبشكل مباشر أو غير مباشر.

فالمشرع الجزائري توسع في تحديد محل الجريمة بشكل يفيد كل محل غير مشروع نظرا لتوفر علة التجريم، وفي نص التجريم إستخدم ألفاظا متنوعة الممتلكات، الأموال، الأملاك .....[3]

[1] : فتوح عبد االشاذلي، قانون العقوبات- القسم العام-، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2001، ص369.

[2] : الشنيكات غالب، عملية غسيل الأموال (دورة غسيل الأموال)، مركز بيت القمة الثقافية، الأردن، 2005 ، ص10.

[3] : سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000 ،ص468.

واستخدم المشرع غير ذلك حيث نص على أن جميع الأموال المادية وغير المادية وال سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الانتماءات المصرفية و شيكات السفر والشيكات المصرفية و الحوالات و الأسهم و الواردات المالية والسندات و الكمبيالات وخطابات الاعتماد.[1]

وعليه فالمشرع ساير إتفاقية فيينا 1988 في مادتها 03 الذي أشارت إلى أن محل تبييض الأموال يتمثل في حقيقه الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، بالمقابل فإن المشرع الفرنسي أستخدم تسميات مغايرة للدلالة على محل الجريمة، فقد أستخدم في المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث تحدث عن تبييض الأموال أو الدخول بقوله et biens des blanchinent rievenus des و رادف في الفقرة الثانية "العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة مستخدما تعبير رؤوس الأموال أو الأصول ou capitaux des " blanchinent des fants.[2]

-المصدر غير المشروع للأموال المبيضة:

وهو ما نسميه الركن المفترض نظرا ألن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، فهي تتطلب توافر جريمة أولية سابقة عليها، وبالتالي فالأموال محل التبييض يجب أن تكون ذات مصدر غير مشروع.

[1] : الدليمي مفيد نايف، غسل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، 2006 ،ص 99.

[2] : الدليمي مفيد نايف، غسل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص100.

وبالتالي تتعدد مصادر الأموال والأفعال الغير المشروعة فمنها تجارة الرقيق الأبيض، تجارة المخدرات، المتاجرة بالأسلحة، الدعارة، وبما أن جريمة تبييض الأموال، أصبحت تشمل كافة الجرائم فيمكن أن تكون عبارة عن جناية أو جنحة[1].

-الشروع أو المحاولة في جريمة تبييض الأموال:

الشروع في جريمة تبييض الأموال يقصد به: هو الشروع أو القيام بسلوك مادي من أجل أن تصبح العائدات الإجرامية تكتسب صفة المشروعية وبالتالي يمكن التصرف فيها على أساس إكتسابها تلك الصفة المشروعة وبالنظر إلى السلوك المادي فلا بد من توفر الجريمة الأولية التي تكون سابقة على عملية تبييض الأموال التي تأتى في الدرجة الثانية، فبدون وجود جريمة أصلية ال يمكن أن تكون هناك جريمة تبييض الأموال.[2]

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم الأفعال التي تعد تبييضا للأموال وعاقب عليها في قانون العقوبات سواء منها الفعل التام أو مجرد الشروع و المشاركة في إرتكابها أو المساعدة في العمل الأصلي حتى إبداء المشورة للفاعلين أو المساعدة اللاحقة للجريمة.

لذلك لا بد من توافر مراحل سابقة عليها تتمثل في مرحلة التفكير وعقد العزم، وثم مرحلة التحضير للجريمة وتليها مرحلة البدء في التنفيذ.[3]

أ – مرحلة التفكير في الجريمة:

لا يعتبر التفكير في الجريمة والتصميم عليها أمر مجرما ومعاقبا عليها، لعدم تعرضه لمصالح المجتمع وعلاقاتهم، لذلك مجرد تفكير الراغب في تبييض الأموال و القيام بالعمليات

[1] : سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بال حدود، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2008، ص41.

[2] : المرجع نفسه، ص42.

[3] : سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المرجع السابق، ص43.

والخطوات المؤدية لتبييض الأموال ال يعتبر عمال مجرما و معاقبا عليه، ما دام انه مازال في نطاق التفكير والبحث[1].

ب- مرحلة التحضير للجريمة:

إن الاستعداد للتنفيذ يعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية لها، وبالتالي لا عقاب لها، بإعتبارها شروعا في الجريمة محل التحضير لا تدل حقيقة عن القصد، كما قد يتراجع الجاني عن فعلته[2].

ج- مرحلة البدء في التنفيذ:

يبدأ الجاني بتنفيذ سلوكه الإجرامي، وبالتالي حدوث خطر على المصلحة المحمية، و يقوم على ثالث عناصر:

-البدء في التنفيذ.

-عدم تحقق النتيجة الإجرامية لظروف خارجة عن إرادة المقدم على الفعل(عدم إتمام الجناية)

-القصد والنية في ارتكاب الجناية والجنحة عنصر معنوي

بالرجوع إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد بأن المشرع الجزائري حصر صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال في أربع صورا وهي كالتالي[3]:

[1] : مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال، بدون دار نشر، لبنان، 2000، ص55.

[2] : نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص65.

[3] : المعايطة محمد سالم، غسيل الأموال في الأردن مقارنة بالتشريعات الأخرى، أكاديمية الشرطة الملكية، الأردن، 2013، ص18.

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية:

هنا المشرع الجزائري لم يبين نوع التحويل وبالتالي فهو إجراء عمليات مصرفية كإيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة شبه يومية في عدد من الحسابات المصرفية أو غير المصرفية كاستبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أكبر، يكون الغرض من ذلك تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر.[1]

والهدف من ذلك إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الافلات من الآثار القانوني لفعلته، أما النقل فيعني انتقال الأموال من مكان لأخر وهو لا يعد تبييضا في حد ذاته، إلا أن كثيرا من المجرمين يستعملوا هذه الطريقة أموالهم، ويعتبر تهريب العملات من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال، وقد تكون تحويلات برقية أو إلكترونية.[2]

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات:

وهنا يقصد المشرع عندما يقوم الجاني على إضفاء الصفة المشروعة على الأموال الغير المشروعة من أجل إخفاء مصدرها و الإخفاء يعني الحيازة المستمرة لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها، أما التمويه فهو تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال العمليات المالية المعقدة من أجل تمويه الصفة غير المشروعة للأموال.[3]

---

[1] : المرجع نفسه، ص19.

[2] : المعايطة محمد سالم، غسيل الأموال في الأردن مقارنة بالتشريعات الأخرى، المرجع السابق، ص20.

[3] : خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2008 ، ص 281.

_اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة:

يعد تلقي أية أموال من قبل مبيض الأموال على سبيل التكسب و الربح سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة، أو بصورة عملات و سواء كانت نقودا سائلة أو تحويلات مصرفية مقابلا عينيا للأشخاص العاملين منهم في الدولة أو موظفي البنوك أو المصارف المالية لتعاونهم في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، فيعتبر فعلا معاقبا عليه بمجرد حيازة هذه الأموال ألي غرض من الأغراض المشروعة بشرط أن يكون الجاني له علم بحقيقة الأموال و مصدرها غير المشروع.[1]

ومنه فإن هذا السلوك يعتبر جريمة تتطلب القصد في ركنها المعنوي و الحيازة هنا تعني الاستئثار بالشيء على سبيل التملك و الاختصاص دون الحاجة إلى الاستيلاء عليه مثلما جاء بها المشرع الجزائري يكفي أن يكون الحائز سلطانه مبسوط على الشيء وهذا ما أشارت إليه المادة 827 من القانون المدني الجزائري[2] التي تبين كيفية حيازة الأموال للاكتساب ما قام بحيازته ، ولو لم تتطلب أن تكون هذه الحيازة أن تكون مادية، أما فيما يخص الاكتساب فيعني الحصول على المال من أي جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

-جريمة المشاركة والمساعدة في إرتكاب الجريمة:

المشروع الجزائري يشمل كل أنواع الأعمال المساهمة حيث أنه أعتبر كل من يحاول ارتكابها أو المساعدة أو التحريض أو المؤامرة أو التواطؤ أو تسهيله و ابداء المشورة منه له عالقة بالجاني، أي من يساعد الجاني في ارتكاب الجريمة أو بتسهيل نقل المخدرات بسيارته، فهنا المساعد لم يشارك الجاني في الجريمة الأولية المتمثلة في عوائده غير

[1] : السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002 ،ص 279-

[2] : المادة 827 من القانون رقم 22–13 المؤرخ في 17 يوليو 2022 المتضمن تعديل القانون المدني.

المشروعة بل ساعده في السلوك الإجرامي، و بالتالي تنطبق عليه وصف الاشتراك في جريمة تبييض الأموال سواء بطريقة كاملة أو جزئية.[1]

هنا الشريك و المجرم يعاقبان بنفس العقوبة، سواء كانت جناية أو جنحة حسب المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

كما تظهر المؤامرة والتواطؤ، و ذلك بأن الأشخاص لم يتخذ موقف إيجابي ويقوموا بإبلاغ السلطات المختصة بذلك السلوك الإجرامي و بالتالي توفر السلوك السلبي وهو عدم الإبلاغ و تعتبر من قبيل التواطؤ والمؤامرة مع الفاعل المجرم، أما فيما يخص إسداء المشورة قصد بها الاستشارة ، أي يكون الشخص سواء طبيعي أو معنوي بتقديم المشورة للجاني، وتتم المشورة غالبا من أصحاب المواطنين ذات الطابع المالي و القانوني كالمحامين و السماسرة.[3]

ثانيا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل البد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، هذه العالقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي، والذي يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، وهذه الأهمية تتمثل في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفاءها أو تمويلها أو حيازتها.[4]

[1] : خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص282.

[2] : المادة 44 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[3] : خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص283.

[4] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2004 ،ص 102.

وتتميز جريمة تبييض الأموال بكونها جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة له ، ولا يتوفر بنيانها القانوني دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها ، و هذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعية ، كما أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في هذه الجريمة، وذلك منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبرسنة2004 المعاصر لتاريخ تجريم أفعال تبييض الأموال وهما الميزتين التي سنتناولهما في الفقرتين التاليتين[1]:

الفقرة الأولى: القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال

1-**إرادة الجاني:** إن الإرادة هي إدراك الشخص لحقيقة أعماله واتجاه نيته لتحقيق النتيجة التي تترتب عنها، ويتحقق ذلك بقدرة الشخص على التمييز والاختيار، فلا يتصور قيام جريمة متى انتفى ركنها المعنوي، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة.[2]

ويمكن القول أن توافر الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال يتطلب قانونا تبيان إرادة الجاني في إحدى صور النشاط المكون لركنها المادي، وانصراف نيته إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، غير أن هناك صعوبات جمة تواجه استخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها، ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة، لاسيما وأن هذه العمليات أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة لا تسمح بمعرفة مصدر الأموال أو وجهتها النهائية، وبذلك فكل ما يعدم أو يعيب إرادة الجاني لإتيان النشاط يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية للفاعل.

[1] : القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبرسنة2004 المعاصر لتاريخ تجريم أفعال تبييض الأموال.

[2] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، مرجع سبق ذكره، ص103.

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة الفاعل، إلا إذا انتفى سوء نيته قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة[1].

2- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:

لا شك في أن جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميز من الجرائم عموما، ومن الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص، وعنصر العلم فيها يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى.

أ- العلم بالعناصر القانونية: القاعدة العامة أنه يفترض علم الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك، فالأصل أن المخاطبين بأحكام القانون على علم به، فقد نصت المادة 60 من دستور الجزائر لسنة 2020 [2]المعدل والمتمم انه لا يعذر بجهل القانون" ، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الاعتداد بما يقعون فيه من جهل وغلط مبررين.

ب-**العلم بالواقع:** العلم بالوقائع موضوع السلوك المجرم عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة، إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد، وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة.

ويمكن القول أن جريمة تبييض الأموال تتطلب توافر العلم بسائر العناصر الواقعية التي تشكل النموذج القانوني للجريمة، ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ثالثة مسائل على النحو التالي[3]:

---

[1] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص 104.

[2] : المادة 60 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[3]: السيسي صالح الدين حسن، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003 ،ص 11.

– **صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:** يتحقق القصد الجنائي إذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قام بإخفاء مصدرها غير المشروع أو شارك في ذلك وال يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلا بمصدرها غير المشروع، حتى وإن ساهم في تحويلها أو اكتسابها أو حيازتها و غيرها من صور الركن المادي للجريمة، وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي اكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال محصلة من نشاط إجرامي ، وفي هذا الصدد يثار إشكال آخر، مفاده هل العلم بعدم مشروعية مصدر الموالح كاف ؟ أم أنه زيادة على ذلك يجب العلم بطبيعة الجناية أو الجنحة أو المخالفة وزمان ومكان ارتكابها وكذا الظروف المحيطة بها ؟[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يكفي العلم بالمصدر الإجرامي للأموال دون التفصيل في هذا المصدر سواء أكان جناية أو جنحة أو حتى مخالفة وذلك لكون المشرع الجزائري يشترط علم الفاعل بأن الأموال ناتجة عن جريمة بصفة عامة.

– **عبء إثبات العلم بمصدر الأموال الإجرامي:** بما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، فإن عنصر العلم ينطوي على ضرورة العلم بمصدر هذه الأموال الإجرامي، وعليه يقع عبء إثبات توافر الركن المعنوي على النيابة العامة باعتباره أحد عناصر أحد أركان الجريمة، لكون النيابة العامة كجهة اتهام تدعي خالف الأصل وهو براءة الأشخاص، وهذا ما ستقر عليه القضاء، ويخضع ركن العمد للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، على ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة[2].

[1] : رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال (جريمة العصر)، دار وائل، عمان، 2002 ،ص 34.

[2] : المرجع نفسه، ص35.

وبالرغم من ذلك يجوز استخلاص عنصر العمد من أي قرينة أو دليل يؤكد علم المتهم بالجريمة الأصلية مصدر الأموال المراد تبييضها ويتجسد هذا العلم في مظاهر خارجية للجاني تعكس معلوماته الباطنية عن الجريمة.[1]

ومن جهة أخرى هناك التزام على عاتق سائر المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بالشفافية والمساهمة في كشف حركة رؤوس الأموال والصرف، والإخطار عن العمليات التي يحوم الشك حول مصدرها بأنه غير مشروع ، والخروج عن هذه القواعد المنظمة للنشاط المالي والمصرفي، وعدم اتخاذ ما يفرضه القانون في هذا الشأن من قيود والتزامات يمكن أن يعزز استخلاص عنصر العمد واثبات توافر النية الإجرامية في الجريمة ولكن ذلك لا يعني أن عدم اتخاذ هذه الاحتياطات يمثل قرينة على توافر العمد ، بل تبقى هذه الضوابط والالتزامات مجرد عوامل تساعد في استخلاص العمد.[2]

– **وقت تقدير توافر العلم بالمصدر الإجرامي:** لتحديد ذلك يجب أن نتساءل هل يتم ذلك لحظة بدء سلوك إخفاء هذه الأموال؟ أم وقت قبول إيداعها أو تحويلها؟ أم يكفي أن يقدر ذلك في أية لحظة تالية على بدء هذا النشاط ؟

إن الجواب عن هذا السؤال تحدده الطبيعة المستمرة لجريمة تبييض الأموال كما سبق شرحه، فلو كان الأمر متعلق بجريمة وقتية، لتطلب أن يتعاصر الركنين المادي والمعنوي معا، وطالما أن جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة، فإنه يمكن استخلاص الركن المعنوي

[1] : فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الحقوق، عدد 12 ، بسكرة، نوفمبر 2007، ص255.

[2] : المرجع نفسه، ص256.

من وقت حدوث العلم بمصدر الأموال غير المشروعة في أية لحظة تالية على قبول الإيداع أو التحويل أو بدء الحيازة بصفة عامة[1].

وفي الأخير نخلص إلى انه لا بد من توافر عنصر العلم سواء لحظة بدء النشاط أو في وقت الحق متى استمر هذا النشاط، إذ بتوافره في هذا الوقت بالذات تكتمل بنية الجريمة، أو في أي وقت الحق طالما استمر في ارتكاب الركن المادي للجريمة، إذا لم يبادر من علم بالمصدر غير المشروع للأموال، بعد بدأ النشاط ، بالتبليغ عن الجريمة لدى السلطات المختصة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري باستعماله لعبارة "مع علمه بذلك" عند تحديد كل صور السلوك الجرم، مما يؤكد أن العلم بالمصدر أو الطبيعة غير المشروعة للأموال، عنصر أساسي في الركن المعنوي لهذه الجريمة.[2]

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: مرحلتي الإيداع والتجميع

أولا: مرحلة الإيداع

يطلق عليها أيضا بالتوظيف أو الاستثمار أو الاحلال أو إدخال الأموال وتتمثل في التخلص الأموال النقدية بإيداعها في البنوك المحلية أو تهريبها الى الدول الأخرى وإيداعها في البنوك الأجنبية، أو بشراء سلع غالية الثمن مثل المعادن النفيسة واللوحات الفنية ومن ثم إعادة بيعها بموجب شيك أو حوالة بنكية، وتعتبر هذه المرحلة من اصعب مراحل تبييض الأموال، حيث تكون الأموال غير المشروعة عرضة لاكتشاف مصدرها، وبالتالي لاكتشاف

[1] : حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء)، الشركة المصرية للنشر العربي الدولي، القاهرة ، 2000 ،ص188.

[2] : محمد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، 2006، ص77.

النشاط الاجرامي الذي نتجت عنه أو تتبع اثاره من خلال معرفة من قاع بايداع الأموال وعلاقته بمصدرها.[1]

هذا يبرر تركيز الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال على المؤسسات كوسيلة لكشف هذه الجريمة في مراحلها الأولى، وبالتالي ضبط الأموال والقبض على الأشخاص المتورطين في الجرائم التي نتجت عنها هذه الأموال والحيلولة دون دخول هذه الأموال في النظام المصرفي واكتسابها الصفة المشروعة، كما أن هذه المرحلة أي مرحلة التوظيف هي أضعف حلقات التبييض بالنظر الى تعقد مسارها عموما.[2]

وقد تمر فترة طويلة بين جمع المبالغ المعدة للتبييض وادخالها في الدورة المصرفية، كما أن الأموال المراد تبييضها تتجه في السنوات الأخيرة الى أماكن مجهولة اكثر كالمدن الصغيرة والبعيدة عن كل شبهة من أجل القيام بعمليات التوظيف بسبب تعزيز وسائل الرقابة والمكافحة في المراكز المالية الكبرى.

وما تجدر الإشارة اليه أن بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية وفرنسا قامت بإصدار تشريعات مالية تشترط ابلاغ السلطات المختصة عن عمليات الإيداع النقدية التي تصل حدا معينا، فقد صدر في الولايات المتحدة الامريكية قانون الرقابة والابلاغ الالزامي للعملة سنة 1984 يوجب على المؤسسات المالية ابلاغ السلطات المختصة عن كل عملية إيداع تزيد قيمتها عن عشرة الاف دولار. [3]

[1] : فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013 ،ص193.

[2] : عادل عبد العزيز السن، تبييض الأموال من منذور اقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2008، ص144.

[3] : المرجع نفسه، ص145.

كما انه في فرنسا صدر قانون تبييض الأموال لسنة 1990 الذي أوجب على المصرف ابلاغ السلطات المختصة بالتحويلات النقدية التي تكون قيمتها مائة وخمسون الف فرنك فأكثر.[1]

ثانيا: مرحلة التجميع

تعتبر هذه المرحلة عملية معقدة تهدف الى إخفاء حقيقة مصادر الأموال القذرة، بحيث تقوم هذه المرحلة على تضليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للاموال عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية هدفها فصل الأموال غير المشروعة عن مصادرها، وبالتالي يمكن تعريف هذه المرحلة أنها الفصل بين عائدات الاجرام ومصدرها غير المشروع.[2]

1- إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة:

ان إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة هدف في هه المرحلة الانتقالية، فمن الضروري المحافظة على سرية الأموال غير المشروعة، فبعد هذه المرحلة يلتقط مبيضوا الأموال أنفاسهم.[3]

2- فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها:

ان فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها هو الهدف الذي يسعى اليها مبيضو الأموال، وهناك أساليب كثيرة جدا للفصل فمنها اجراء التحويلات المصرفية المتكررة من بنك الى بنك داخل نفس البلد وخارجه وخاصة الدول التي لديها نظام مصرفي متشدد في مجال السرية المصرفية، بحيث لا يمكن الكشف عن مصدر هذه الأموال أو تتبعها وهي

[1] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006 ،ص67.

[2] : المرجع نفسه، ص68.

[3] : أحمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وأليات مكافحتها، دار الجامعية، الإسكندرية، 2005 ،ص189.

البلدان التي تسمى بالجنات الضريبية او الملاذ الامن من خلال استخدام الحسابات التي تكون في جزر بعيدة.[1]

3- ابعاد الأموال غير المشروعة داخليا وخارجيا:

الهدف من الابعاد هو التمويه والتفرقة بين مصدر هذه الأموال غير المشروعة من خلال تحريك هذه الأموال بالوسائل الالكترونية المتطورة، أما الأسلوب المتبع في هذه المرحلة فنقول ان لكل مرحلة أسلوب يختلف عن الاخر، وفي هذه المرحلة بالتحديد يتم اتباع الأساليب التالية: [2]

أ- استخدام دول الجنات الضريبية، ويكون من خلال القيام بسلسلة طويلة من العمليات المصرفية المعقدة سحيا وايداعا، حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية من اجل إزالة أي اثر جرمي للأموال غير المشروعة لأنه في هذه الحالة من الصعب اقتفاء مصادر هذه الأموال.[3]

أما بالنسبة لأليات التنفيذ المعتمدة في هذه المرحلة أي مرحلة التغطية فنوجزها فيما يلي:[4]

1- استخدام البنوك والمؤسسات المالية:

ويتم ذلك من خلال اجراء التحويلات المتداخلة لنفس البنك والبنوك الأخرى، ومثال ذلك قيام احد الأشخاص بفتح حساب لدى بنك الجزائر الخارجي مثلا فرع وهران، ثم اجراء تحويل لحساب شخص ثاني لدى فرع تلمسان، ثم ثالث فرع الجزائر، ويحولها الرابع الى

[1] : أحمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وأليات مكافحتها، المرجع السابق، ص190.

[2] : فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، بدون سنة نشر، ص 91 .

[3] : المرجع نفسه، ص92.

[4] : عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر،2013 ،ص12.

حسابه لدى بنك البركة، مثلا فرع المدية تحول الى شخص في دولة اجنبية، وغالبا ما تتمتع البنوك فيها بالسرية المصرفية، وبعد ذلك يعيدها الى الأول ليستثمرها في الدورة الاقتصادية وكأنها أموال مشروعة انقطعت الصلة بأصلها غير المشروع، ولكن تتعقد الأمور اكثر عندما يتم استخدام الشركات المسجلة او الوهمية أو البنوك المتعاونة او المتورطة مع هذه العصابات.[1]

2- استخدام الشركات الصورية او الوهمية:

وفي هذه الحالة يتم فعلا تأسيس شركات مسجلة وتمارس نشاطا تجاريا يتم استخدامها لتمويه واخفاء الأثر غير المشروع لهذه الأموال، أو تأسيس شركات وهمية مسجلة ولكن ليسلها وجود فعلي فقط يستخدم اسمها التجاري والوثائق الرسمية لغرض فتح الحسابات المصرفية، واستخدامها كواجهة قناع تتستر خلفه هذه العصابات لطمس اثر الأموال غير المشروعة.[2]

3-استخدام الوثائق والمستندات المزورة للتضليل:

إن النفوذ المالي لهذه العصابات بما تمتلكه من أموال وسلطة، والذي أدى لتوريط بعض المسئولين في الدول مع هذه العصابات، جعلها تحصل على وثائق ومستندات مزورة تستخدمها للسفر وفتح الحسابات المصرفية والحصول على التسهيلات المصرفية أيضا واجراء التحويلات المصرفية لهذه الأموال.

[1] : لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر، 2009 ، ص 116.

[2] : شومان نصر، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، بدون دار النشر، الطبعة الأولى 2007 ،ص 131.

وبعد ذلك يستحيل تتبع هذه الأموال لوجود حلقة مفقودة في التزوير بالوثائق والمستندات الا اذا تم استخدام هذه الوثائق المزورة من قبل نفس الأشخاص او الشركات المسجلة رسميا باسمائهم.[1]

تتميز هذه المرحلة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن المرحلة الأولى من أهمها:

1- تحويل الأموال الى دول تتمتع فيها البنوك بنظام صارم للسرية المصرفية، ثم تعود وكأنها أموال مشروعة يتم دمجها في الاقتصاد الوطني او العالمي، ويصعب بعد ذلك تتبع أثرها بسبب السرية المصرفية وهي من اهم الأمور التي يتستر من ورائها المجرمون.

2- استغلال تورط الافراد والشركات لتنفيذ عمليات الأموال غير المشروعة، هذا بالإضافة الى البحث عن دول ومناطق يمكن اختراق مؤسساتها وأجهزتها بسهولة وهذه الدول كثيرة وخاصة في دول العالم الفقيرة كونها بحاجة الى الأموال وترحب بالاموال الأجنبية والتي من اجلها شرعت قوانين تسهل الاستثمار الأجنبي.

وما يمكن قوله بخصوص هذه المرحلة فهي تعتبر اكثر المراحل الثلاث تعقيدا وصعوبة بالنسبة للسلطات مكافحة تبييض الأموال كونها تعد اكثر المراحل اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها فيبلدان متعددة، وتنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشبعة والمتنوعة.[2]

[1] : شومان نصر، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المرجع السابق، ص132.

[2] : المرجع نفسه، ص133.

الفرع الثاني: مرحلة الدمج

تمثل مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من مراحل عملية تبييض الأموال، وهي التي تسعى الى إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير الشرعية، وإتاحة استخدامها بطريقة مربحة ومحترمة، وكما هو واضح من التسمية، يقوم مبيضي الأموال في هذه المرحلة بدمج أو مزج الأموال غير الشرعية في الاقتصاد وجعلها تبدو وكأنها أموال مستمدة من مصادر مشروعة، وذلك لتغطية الجريمة بشكل تام، بعدما انقطعت صلتها بالمنشأ الاجرامي عقب مرحلتي الإيداع والتمويه.[1]

ولاعطائها صفة قانونية مطردا تحت شعار الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا عديدة نظيفة المصدر، ومن ثم يكون من الصعب التمييز بين الدخل المشروع وغير المشروع.

كما أنها تهدف أيضا الى اظهار الأموال المبيضة وكأنها لها أصلا شرعيا، وقد يتم إضفاء الشرعية المطلوبة من خلال التدوير في البنوك واستخدام بعض أدوات العمل المصرفي مثل: خطابات الاعتماد، الضمانات المصرفية وغيرها، وقد تستعمل البنوك هنا إما كأداة لاتمام عملية التبييض أو كمساهم رئيسي في العملية، وذلك عن طريق التواطؤ بين الموظفين في البنك وصاحب رأس المال غير المشروع.[2]

كما قد يتم إضفاء الشرعية بوسائل أخرى مثل اكتساب ملكية العقارات وتأسيس الشركات ومباشرة تجارة الاستيراد والتصدير او غيرها.

[1] : سفر أحمد ، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006، ص35.

[2] : المرجع نفسه، ص36.

ويعتبر شراء العقارات وسيلة تقليدية لاعادة الأموال غير النظيفة مرة أخرى لتدخل في الاقتصاد القومي، ويمكن شراء العقارات باستخدام الأموال المشبوهة عن طريق شركات الواجهة ثم يعاد بيعها فتبدو حصيلة البيع وكأنها قد جاءت من مصدر مشروع، وكذلك تكوين شركات وهمية تقوم هذه الشركات بإقراض الأموال لبعض الأشخاص أو بالحصول على قروض وهمية وبفوائد عالية، بحيث يتم استبعاد الفوائد من احتساب الضرائب عليها، وبالتالي يحصل التهرب الضريبي.

وتعتر هذه المرحلة اكثر مراحل تبييض الأموال أمنا، كما أنها تعتبر الأكثر فائدة بالنسبة لمبيضي الأموال، بحيث يصعب على الجهات المختصة كشف المصدر لهذه الأموال، أو التمييز بينها وبين غيرها من الأموال الأخرى التي يقوم عليها الاستثمار في المجالات الاقتصادية المختلفة، فمن خلال مرحلة الدمج يتم فعلا إضفاء الشرعية على الأموال المبيضة.

أما فيما يخص خصائص مرحلة الدمج فنجد أنها تتميز بكونها تمر بمرحلة طويلة ومتعددة فقد عرف هؤلاء كيف يستثمرون أموالهم في النشاطات التجارية وأصبحوا على دراية وخبرة كافية في مجال استثمار الأموال والعقارات والمجوهرات والمعادن الثمينة والأسهم وكذلك استخدامهم وسائل التكنولوجيا المتطورة. [1]

إضافة الى استفادتهم من ثورة الاتصالات في العقدين الماضيين، إضافة الى ان بعضهم أصبح مرجعا في المحاسبة والقانون والعلوم المالية والتجارية وعمليات الاستيراد والتصدير، كل ذلك زاد الامر تعقيدا إذ أصبحت البنوك وشركات الصرافة أدوات لتسهيل أعمالهم فتبدو الملامح النهائية للاموال غير المشروعة وكأنها أموال مشروعة، ويصبح من الصعب الكشف عن عمليات تبييض الأموال من قبل الأجهزة المختصة بالمكافحة لصعوبة التفريق بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة كونها خضعت لعدة عمليات متتالية

[1] : سفر أحمد، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص37.

من الممكن ان تكون قد استمرت لعدة سنوات ولا يمكن بالتالي الكشف عن هذه الأموال الا بالطرق الاستخبارية من خلال مساعدة المخبرين او يتم الكشف عنها بمحض الصدفة.

إلا أن جانب الفقه يرى أن أغلب عمليات تبييض الأموال لا تقتضي بالضرورة المرور بمراحل الثلاث السابقة والتي ذكرتها المجموعة العمل الدولية، ففي الواقع العملي يمكن أن يتم تبييض الأموال القذرة بعملية مالية واحدة تجمع بين المراحل الثلاث المشار اليها.[1]

[1] : سفر أحمد، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص38.

الفصل الثاني:

أليات مكافحة جريمة تبييض الاموال

تمهيد:

تعد جريمة تبييض الأموال من أحد وأخطر الجرائم التي أصبحت تقلق العالم في الآونة الأخيرة، لما تشكله من تهديدات الأمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات بشتى صورها، فهي تؤدي إلى الأضرار بالبنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، كمساهمتها في طمس معالم الشفافية الاقتصادية وتشويه روح المنافسة المشروعة، وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، وتفشي الرشوة والفساد الاداري.

وبما أن تبييض الأموال جريمة ذات بعد عالمي، أي جريمة عابرة للحدود، فيتوجب على الدولة بذل جهود كبيرة من أجل مكافحتها، وتشديد الرقابة على المؤسسات المالية مع إلزام بإتباع قواعد معينة لوقاية النظام المالي وعدم تعرضه لعمليات تبييض الأموال.

وبما أن الجزائر كسائر الدول تعاني من وجود الكثير من الجرائم التي تشغل عائداتها في جريمة تبييض الأموال كجرائم الاتجار غير مشروع والأسلحة وجرائم الرشوة والسرقة وتجارة الرقيق وتمويل الإرهاب المرتكبة بكثرة في الجزائر والتي تتطلب تبييضها أموالا غير مشروعة عن طريق أساليب مختلفة كشراء عقارات وبيعها وخدماتية، وشركات تجارية، أو عن طريق تهريب الأموال بواسطة عمليات التجارة الخارجية بالتلاعب في الفواتير والتصريحات الجمركية، بالإضافة إلى اللجوء إلى تزوير الوثائق أو إبرام مشاريع استثمارية.

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

يشكل تبييض الأموال أخطر الجرائم الاقتصادية، التي تقف عائقا أمام تطور المنظومة المالية في الدولة، نتيجة استهدافه لأهم القطاعات المصرفية، التي تسير العمليات والمعاملات المالية وتحرك عجلة التنمية الاقتصادية .وبعد إدراك المجتمع الدولي للآثار التي قد تنطوي عن تبييض الأموال، والخسائر الفادحة التي قد تتكبدها الدول، برزت إلى الساحة الدولية العديد من الجهود تدعو الدول إلى ضرورة التعاون والتنسيق لمكافحة الأموال الناتجة عن الأعمال القذرة، وعدم السماح بدخولها للقطاعات من خلال ازالة النجاسة عليها بهدف تطهيرها.

المطلب الأموال: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

ترتكز ألية عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من الناحية القانونية على المؤتمرات التي تعقد تحت اشراف الأمم المتحدة سواء تعلق الأمر بالمؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين أو مؤتمرات خاصة بدراسة مواضيع بعينها كموضوع تبييض الأموال، وتستند أيضا على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين أعضاء الأمم المتحدة باعتبارها مصدر الالتزامات التعاقدية للأطراف المتعاقدة لمكافحة الجريمة عموما، وجريمة تبييض الأموال خصوصا.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم صور التعاون الدولي الناتج عن الاهتمام العالمي المتزايد بمجموعة من القضايا ذات الهدف المشترك وذات الصفة الحيوية بالنسبة للدول وأفرادها، وعليه فالتوسع الهائل في العلاقات الدولية وما تفرضه مصلحة الجماعة الدولية للقضاء على كل المستجدات التي تعيق السلم والامن الدولي، ومن هذه القضايا جريمة

تبييض الأموال التي أوجبت على الدول الانضمام في الاتفاقيات تنفيذا لالتزاماتها التعاقدية لمكافحة هذه الجريمة.[1]

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تحت وطأة ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واستفحال اثارها طلبت الجمعية العام للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1984، أن يعهد الى لجنة المخدرات مهمة اعداد مشروع اتفاقية يتناول الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة، وبعد اجتماعات عدة انتهى الامر الى مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا بتاريخ 1998/12/29.[2]

تعتبر هذه الاتفاقية اول اتفاقية دولية تتعرض لموضوع تبييض الأموال على المستوى الدولي، برز ذلك من خلال تضمنته الاتفاقية في الديباجة من جهة، وفي نصوص الاتفاقية، وخصوصا ما ورد بشأن تبييض الأموال تحديدا في المادتين الثالثة والخامسة من الاتفاقية.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/55 بتاريخ 2000/12/15 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2003/09/29.[3]

---

[1] : وسيم حسام الدين الأحمد ، الاتفاقيات الدولية والعربية والمعايير الدولية لمكافحة جرائم غسيل الأموال ،دار غيداء للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، الأردن 1812، ،ص 190.

[2] : مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا بتاريخ 1998/12/29 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[3] : الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/55 بتاريخ 2000/12/15 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2003/09/29.

حددت مجموعة من التدابير لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بضرورة انشاء نظام داخلي شامل للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية قصد مساهمتها في الكشف عن أشكال تبييض الأموال مع تحديد هوية الزبائن وحفظ السجلات والابلاغ عن العمليات المشبوهة، وتعزيز قدرات أجهزة الرقابة المالية والأمنية والإدارية، وأجهزة انفاذ القانون، مع انشاء وحدة استخبارات مالية للعمل على جمع المعلومات وتحليلها، بالإضافة لتحديد تقنيات الكشف، ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول عبر حدود الدول والاسترشاد بالمبادرات ذات الصلة والبرامج الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

حددت أيضا تدابير إجرائية فعالة لتعزيز التعاون الإيجابي لمحاربة هذه الجريمة بالتعاون لغرض مصادرة عائدات الجرائم، والتعاون الدولي لتسليم المجرمين، وأغراض المساعدة القانونية المتبادلة مع تعزيز التحقيقات المشتركة والخاصة والتدريب والمساعدة التقنية، وأساسا ضرورة دمج هذه التدابير مع برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.[1]

ثالثا: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999

اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بقرارها رقم 109/54 في 09 ديسمبر 1999، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أفريل 2002.[2]

عرفت اتفاقية تمويل الإرهاب بشكل مميز وفريد من نوعه، فهذه الاتفاقية على خلاف اتفاقيات الأمم المتحدة السابقة ذات الصلة بموضوع الإرهاب، فإنها لا تتعامل

[1] : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، رقم 09/118 ، ،المنعقدة في 12 ديسمبر سنة 1200 ، بفيينا ،المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بتاريخ 11 فيفري سنة 1661 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/01 ،المؤرخ في 10 جانفي سنة 1995.

[2] : الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بقرارها رقم 109/54 في 09 ديسمبر 1999، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أفريل 2002.

مع صورة معينة أو شكل محدد من الأفعال الإرهابية، ولكن مع ظاهرة الإرهاب ككل، كما أنها لا تنطبق الا على الأفعال التي تتضمن عنصرا دوليا، والفاعل فيها هو الشخص الذي يمول العمليات الإرهابية، بحيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب شخص يقوم أو يساهم أو يحاول بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأعمال إرهابية.[1]

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أصبحت نافذة المفعول بتاريخ 2003/12/14 على تدابير لمكافحة تبييض الأموال وأسس التعاون الدولي بشأنها، وضرورة مراقبة الموجودات المرتبطة بالفساد التي تحول لملذات امنة مما يزيد في تدهور البنى التحتية الاقتصادية الهشة، وضرورة الحد من السرية المصرفية لأنها تقف عائقا أمام جهود التحري عن الموجودات المرتبطة بالفساد، وإتاحة الحصول على السجلات التجارية أو حجزها وإعطاء المجرم الحق في اثبات مصادر أمواله المعرضة للمصادرة مع مراقبة الصفقات والمناقصات العمومية التي يكون فيها الفساد عاملا للحصول على أموال ملوثة.

قد أقرت الاتفاقية أيضا منح الأولوية لاسترجاع الممتلكات التي تعتبر عنصر أساسي للجهود الرامية للمصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، والتعاون الدولي بشأن تبادل المعلومات والتحري والتدريب السلطات القضائية والتدريب على تطبيق اللوائح التنظيمية الوطنية والدولية.[2]

[1] : مختار شبلي ،الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2013، ص244.

[2] : عبد محمود هلال السميرات ،عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ،دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن ، 1999، ص 198.

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية

ان المؤتمرات عبارة عن ملتقى ترسل اليه الدول مندوبيها لإجراء مفاوضات حول موضوع معين، واعتماد وثيقة نهائية على شكل إعلانات وتوصيات أو اتفاقيات تتوج أعمالها، وذلك في اطار ألية عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في نطاق مؤتمرات الأمم المتحدة الحماسية لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين، ومؤتمرات دولية خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.[1]

أولا: مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تعتبر مؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من أهم المؤتمرات التي تعمد لدراسة الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين، وتطوير معايير العدالة الجنائية، وتفعيل نماذج تطبيق السياسة التي يضعها قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونظمت الأمم المتحدة حتى الان مؤتمرات دولية لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين وهي:[2]

– المؤتمر الأول لجنيف عام 1955، المؤتمر الثاني لندنن عام 1960، المؤتمر الثالث ستوكهولم عام 1965، المؤتمر الرابع كيوتو عام 1970، المؤتمر الخامس جنيف عام 1975، المؤتمر السادس هافانا عام 1990، المؤتمر التاسع مدينة القاهرة عام 1995، المؤتمر العاشر مدينة فيينا عام 2000، المؤتمر الحادي عشر بانكوك عام 2005، ونتطرق للمؤتمرات الخماسية الأربع الأخيرة لادراجها لمخاطر الجريمة المنظمة عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا.

[1] : عبد محمود هلال السميرات ،عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المرجع السابق، ص199.

[2] : سفيان كعرار، الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 1 ، العدد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الاغواط، 2020، ص168.

– مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا عام 1990، وضع مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة والتصدي لها بتشجيع التشريعات المحددة لجريمة تبييض الأموال والاحتيال المنظم وفتح الحسابات وتشغيلها تحت اسم مزيف.

حدد المؤتمر مبادئ توجيهية من التدابير الوطنية بتنامي الوعي وتعبئة الدعم الجماهيري، ووضع برامج وقائية لتحسين عمليات التدريب للارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية لموظفي انفاذ القانون وسلك القضاء تعزيزا لفاعلية الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية وجعلها أكثر تعاونا من البرامج التدريبية الإقليمية والمشتركة، وأقر المؤتمر ضرورة وضع تشريع جنائي لجريمة تبييض الأموال ووضع إصلاحات في التشريع المدني والمالي والتنظيمي والنص على عقوبات وتدابير لمصادرة عائدات الجريمة. [1]

حدد المؤتمر أيضا مجال التحقيق الجنائي، بالتركيز على الأساليب الجديدة للتحريات من حيث اقتفاء وتتبع أثار المال الملوث وتنفيذ الأوامر المقدمة للمؤسسات المالية بتوفيرها المعلومات الضرورية عن العمليات المشبوهة، وعن تفاصيل الحسابات وأن لا تتذرع المصارف بالسرية المصرفية بعد صدور أمر قضائي، بالإضافة لّإقامة جهاز متخصص للتصدي لهذه الجريمة واستحداث جهاز قائم بالتقنيات المتقدمة لزيادة فاعلية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام.

في مجال التعاون الدولي، حث المؤتمر على وضع ترتيبات فعالة لوضع تشريع نموذجي لمصادرة عائدات إجرامية ووضعه موضع التنفيذ ومراقبة الأسواق المالية الشرعية وغير الشرعية، مع تدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة، واستخدام التكنولوجيا في مجال مراقبة التحويلات النقدية غير الوطنية، ومنح الأولوية للاهتمام بتبادل المساعدة

[1] : سفيان كعرار، الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص169.

لمصادرة الأموال غير المشروعة، وحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات التمويل التابعة لها، وكذا الدول الأعضاء لتعزيز دعمها للبرامج الوطنية والإقليمية لمكافحتها. [1]

– مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة وعاملة المجرمين المنعقد بتاريخ 1995/04/19 بالقاهرة[2]، اهتم المؤتمر بالجريمة المنظمة وخاصة جريمة تبييض الأموال التي باتت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية تعيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشكل تهديدا للأمن والاستقرار الداخلي، مع ضرورة جعل سياسات برامج وخطط إقليمية متكاملة بتعزيز سيادة القانون بواسطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية المتكاملة وتفعيل اتفاقيات التعاون الثنائية أو متعددة الأطراف ومحاربة الجريمة المنظمة، مع التزام المؤسسات المصرفية والقانونية في الدول الأعضاء بتسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية حتى لا يساء استغلالها لاخفاء حقيقة الدخل غير المشروع، وضرورة إنشاء إدارات خاصة بمكافحة تبييض الأموال وإرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

– مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيينا 10–17 أفريل 2000، حيث حدد المؤتمر التدابير اللازمة لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة، ومحاربة تبييض الأموال التي تفسد الموظفين العموميين وتسيء استغلال النظم الاقتصادية والمالية وتؤثر على المجتمعات وتهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي، ونادى المؤتمرون بضرورة الاتفاق على خطة عمل طويلة الأمد لاستحداث تدابير فعالة لمقاومة هذه الجريمة، وإعادة توجيه العناصر المكونة للعدالة الجنائية.[3]

[1] : المرجع نفسه، ص170.

[2] : مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة وعاملة المجرمين المنعقد بتاريخ 1995/04/19 بالقاهرة.

[3] : مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيينا 10–17 أفريل 2000.

– مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بانكوك 18–25 أفريل 2005[1]، حيث اكد على التغيرات السريعة في صورة الاجرام العالمي وأقر بخطورة جريمة تبييض الأموال لأنها في معظم الأحيان إساءة لاستخدام النظم المالية ومنه تتعرض للفساد وتحاصر في دائرة مفرغة، ولذلك حدد المؤتمر مجموعة من التدابير اللازم الأخذ بها لتفادي عوائق مكافحة هذه الجريمة، ومنها توسيع الاطار القانوني لتجريم هذه الجريمة وعدم اقتصارها على محصلات الاتجار غير المشروع بالمخدرات بل يتعداه لجرائم أخرى، بالإضافة لتطوير تقنيات التحقيق والمهارات وتوافر التكنولوجيا والدعم المتواصل لمصادرة الأراضي.

في نطاق التعاون الدولي، تبييض الأموال لها طابع عبر وطني وهو تحدي دائم لسلطات التحقيق لاقتفاء التدفقات النقدية مع ضرورة التعاون مع مجموعة وحدات استخبارات مالية لضمان التبادل المستمر للاستخبارات حول العالم. [2]

كما حدد المؤتمر طرق مراقبة عائدات الجريمة وتجميدها والاستيلاء عليها، ومصادرتها مع الاستناد على التدابير المنصوص عليها دوليا في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد في فصلها المعني باستعادة الأموال الملوثة، وضرورة تلبية حاجات مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بالمساعدة العملية للتصدي لهذه الجريمة عبر الوطنية، ومنع مشاركات قطاع الاعمال غير المالية والمهنية واحتمال إساءة استخدامها في تبييض الأموال ومنهم المحامون، والموثقين وغيرهم من المهنيين القانونيين والمحاسبين المعروفين " بحراس الأبواب" بسبب دورهم في المعاملات المالية، وكذلك المتاجرين في المعادن الثمينة ومقدمو الخدمات الإنتاجية.[3]

---

[1] : مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بانكوك 18–25 أفريل 2005[1].

[2] : نجاة صالحي ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماجيستير ،تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2010، ص24.

[3] : المرجع نفسه، ص25.

ثانيا: مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

تعقد الأمم المتحدة تحت اشراف فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، العديد من المؤتمرات الخاصة لمواجهة مشكلة تبييض الأموال ومراقبة الأموال المتأتية منها ومن الجرائم الاصلية ونذكر منها على سبيل المثال:

– المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع فيينا من 17–26 يونيو 1987[1]، حيث نظم مشكلة جريمة تبييض الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات غير المشروعة وأصدر المؤتمر المخطط الشامل متعددة التخصصات للأنشطة المترتبة على إساءة استعمال العقاقير وهي وثيقة سابقة على اتفاقية 1988، قصد أن يكون دليلا ارشاديا يضم مجموعة من التدابير التي يمكن للدول اتخاذها على مدى 10–15 سنة للحد من مشكلة المخدرات.[2]

حدد المخطط الشامل زيادة ضخمة في حجم الأموال والصفقات والتحويلات النقدية المرتبطة بالمخدرات والاستخدام الاجرامي للمؤسسات المالية والمشروعات التجارية المعقدة، الأمر الذي زاد من مصادرتها الضرورية قصد منع اخفاؤها وهذا باستغلال المجرمين للثغرات القانونية والتباين في التشريعات المصرفية والضريبية الاستثمارية بين الدول، وأقرت بضرورة تعديل التشريعات الوطنية لتسيير عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الأموال المتأتية من المخدرات، مع الالتزام بإقامة مدونات المصارف والمؤسسات المالية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

[1] : المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع فيينا من 17–26 يونيو 1987.

[2] : زيدومة درياس ، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 1 ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، عدد2، 2014، ص338.

– مؤتمر الأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية السابعة عشر المتعلق بالجهود الرامية لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات ومكافحة أثار الأموال المتأتية أو المستخدمة أو المراد استخدمها في الاتجار بالمخدرات، ومواجهة التدفقات المالية غير القانونية والاستخدام غير القانوني للنظام المصرفي.

أدى المؤتمر لوضع برنامج العمل العالمي في 23 فبراير 1990، عن طريق تشجيع الاتحادات المالية والدولية والإقليمية لاستحداث مبادئ توجيهية لمساعدة وحث أعضائها على التعاون مع السلطات الحكومية في تحديد وتعقب الممتلكات والعائدات المتحصلة بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها، مع تحديد ضوابط صارمة عن الأموال المتأتية عن جرائم المخدرات ومصادرتها وإمكانية استخدام العائدات المصادرة في الأنشطة الموجهة لمكافحة استعمال المخدرات غير المشروعة. [1]

– مؤتمر الأمم المتحدة تحت اشراف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتي أنشئت بموجب الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961 وحل هذا الجهاز محل المكتب المركزي الدائم للأفيون المنشأ باتفاقية 1925 والجهاز الرقابي بموجب اتفاقية 1931، ولمباشرة هذه الهيئة لمهامها صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1106 بتاريخ 04 مارس 1964.[2]

– مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال (الولايات المتحدة الامريكية بميامي لعام 1997)، ناقش المؤتمرون موضوع تبييض الأموال باعتبارها قضية مهمة تواجهها المؤسسات المالية وركز المؤتمر على ثلاثة وسائل لمكافحة تبييض الأموال تتمثل أولا بسياسة ' اعرف عميلك' والتحري عن هويتهم ومصدر أموالهم مع التثبت مع الضمانات القانونية المقدمة، وثانيا سياسة اخطار الجهات المختصة بالرقابة عن العمليات المشبوهة، أما

[1] : وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق ،ص101.

[2] : صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1106 بتاريخ 04 مارس 1964.

ثالثا ضرورة التعاون الوثيق بين الدول سواء من خلال معاهدات ثنائية أو جماعية، وسواء كان التعاون عالمي أو إقليمي من خلال الدول او المنظمات وإصدار تشريعات تساهم في الكشف عن الجرائم.

وضع تشريعات انعقاد اختصاص المحاكم الأجنبية على الرغم من وجود الأموال في بلد اخر اذا كانت سلطة الدولتان في حالة تعاون، ومنه تقسيم الأموال المصادرة عند ضبطها مع ضرورة التخفيف من السرية المصرفية والافصاح عن المعلومات وأهم معوقات الكشف تكمن في اختلاف الأنظمة المقارنة، ووجود الحدود بين الدول، بالإضافة الى تقاعس الدول في الاتفاقات وبالذات مع الولايات المتحدة الامريكية.[1]

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي بين المؤسسات المالي

يأخذ التعاون الدولي بين المؤسسات المالية عدة صور ، و لعل أهمها: جمع المعلومات حول العمليات المشبوهة و تبادلها، و أيضا تبادل الخبرات و تدريب العاملين بالمؤسسات المالية.

الفرع الأول: جمع و تبادل المعلومات

دعت التوصيات الأربعون تحت بند تقوية التعاون الدولي، إلى تطوير الإستعلام بتدفق الأموال النقدية على النطاق الدولي، و معرفة الطرق التي تتم بها عمليات غسل الأموال، و يجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي، حيث نصت التوصية الثلاثين على أنه يجب على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأي عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد و اعادة تدفقه من

[1] : أوريدة عاشور ،حمزة عمور ، جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية ،مذكرة ماستر ،تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية، 2016، ص22.

مصادر مختلفة في الخارج و يجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي، و صندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسات الدولية.[1]

و بالرغم من الدعوة إلى تبادل المعلومات الدولية المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها، أو الأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات، و أوجبت الثانية و الثلاثون بأن يتم وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية و الدولية المتعلقة بحق صيانة الخصوصية و حماية المعلومات.

و نفس السياق نصت التوصية الحادية و الثلاثين على أن تتولى سلطات دولية متخصصة مثل الإنتربول و مجلس التعاون الجمركي مهمة جمع المعلومات و توزيعها للسلطات المختصة حول آخر التطورات في عمليات تبييض الأموال.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن مهمة جمع و ربط المعلومات فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال، هي من أكثر المهام مشقة و صعوبة على الجهات المعنية بمكافحة هذه الجريمة، و تنشأ هذه الصعوبة من الكيفية التي تتم بها عمليات تبييض الأموال، و التي تختلف و تتنوع باختلاف الجهة أو الأشخاص الذين يرتكبونها، و هذه الصعوبة استدعت تدعيم الجهات التي تتولى هذه المهمات بعناصر على مستوى عال من التدريب و الكفاءة خاصة فيما يتعلق بأعمال التحليل و التدقيق ، و هو ما دعت إليه اتفاقية فيينا حيث أكدت على ضرورة أن تحرص الدول الأطراف على تدريب موظفي المؤسسات المالية على طرق معاملة العملاء و التأكد من شخصياتهم، و من الأموال التي يتم إيداعها، و على أن يكونوا على دراية تامة بأساليب و طرق تبييض الأموال ، و يجب إخضاع

[1] : وسيم حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، المرجع السابق ،ص285.

[2] : هند مطاري ، الإشكاليات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مجلة المعارف ، العدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2014، ص287.

العاملين دوما لبرامج 2التدريب المتطورة ، و التي تساير الوسائل المستحدثة التي يلجأ اليها المجرمون لغايات 3إخفاء أو تمويه مصادر أموالهم غير المشروعة.[1]

الفرع الثاني: تدريب العاملين و تبادل الخبرات

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(2000م) على ضرورة تبادل المساعدة التقنية و الخبرات بين الدول ، و لعل ذلك يعود إلى التفاوت بين الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث تعاني الدول النامية من نقص الخبرات المؤهلة لمتابعة و كشف مثل هذه العمليات المعقدة. فانعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المصرفي من شأنه أن يخلق عقبة في وجه مكافحة هذه العمليات ، وتكوين خبرات في هذا المجال يتطلب عقد دورات تدريبية محلياً و دولياً حول الطرق التي تتبع لإخفاء حقيقة النشاط الإجرامي، و طرق تمويه المصدر الأساسي للدخل غير المشروع و تضليل السلطات الأمنية.[2]

و لكي تكون مثل هذه البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي، في مجالات عديدة : كالقانون الجنائي ، و القانون الإداري ، و من رجال الإقتصاد، و رجال الشرطة و الجمارك، و خبراء من العاملين القيادين في الجهاز المصرفي.....الخ ، و قد يستلزم الأمر استقدام أو توجيه الدعوات إلى بعض الخبراء الأجانب من الدول التي لها خبرة عملية في مكافحة تبييض الأموال للحضور إلى البلاد و نقل خبراتهم إلى العاملين في القطاع المصرفي، من خلال ندوات تعقد على فترات زمنية متقاربة.[3]

---

[1] : المرجع نفسه، ص288.

[2] : صالحة العمري ، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 8 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2009، ص202.

[3] : المرجع نفسه، ص203.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

إن تبييض الأموال يؤدي إلى طمس معالم المصدر الجرمي، لأن الأنشطة الإجرامية ذات الدفع المالي، كجرائم الإتجار بالمخدرات وتهريب السلاح، وتجارة الرقيق وغيرها يتم استغالها وتمريرها عبر القنوات الشرعية، وهذا ما أدى إلى اهتمام الاتفاقيات المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال تفرض عدد من الالتزامات والضوابط يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها كتدابير وقائية، وذلك لمنع استخدامها لذلك الغرض الغير مشروع، وتعتبر الإجراءات الوقائية المتبعة في مواجهة تبييض الأموال جد مهمة للقضاء على هذه الجريمة ومنع حدوثها قبل وقوعها، والوقاية في مفهومها إجراء سابق على حدوث الجريمة، كما تعني تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه وحاول المشرع الجزائري في اطار الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال التصدي لها من خلال وضع جزاء وعقوبات للشخص المعنوي والطبيعي.

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

فرض المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات تتلاءم مع طبيعة جريمة تبييض الأموال للشخص الطبيعي، سواء كانت الجريمة تامة أو مجرد الشروع فيها، فالمشرع عاقب عليها وبالتالي أخذ بمبدأ ضرورة العقاب لخطورة الجاني المرتكب للفعل بغض النظر عن وصوله إلى النتيجة.

وبالتالي المشرع رصد لجريمة تبييض الأموال من العقوبات خاصة المشددة التي تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، الحث على تطبيقها بما فيها العقوبات الأصلية أو تكميلية وتبعية أو غيرها من العقوبات الأخرى المرتبطة بها والتي تأتى في سياق السياسة الوقائية لمنع استخدام انشطة تبييض الأموال، فسنتطرق في هذه العناصر إلى العقوبات

المقررة للشخص الطبيعي وذلك من خلال التطرق إلى العقوبات الأصلية سواء السالبة للحريات أو المتعلقة بالعقوبات المالية[1].

أولا: العقوبات الأصلية

تتفق التشريعات التي جرمت نشاط تبييض الأموال على فرض عقوبات سالبة للحريات كالسجن وعقوبات مالية كالغرامة على مرتكبي جرائم تبييض الأموال والجرائم الملحقة بها، حيث يحدث تفاوت في مدة العقوبة وقيمة الغرامة والإجراءات الأخرى ومدى إلزامية القاضي الحكم بها.[2]

وبالتالي المشرع رصد عقوبتين أصليتين لجريمة تبييض الأموال، هما الحبس والغرامة وذلك بحسب تباين الجريمة إذا وقعت كوصف عام أو كوصف خاص، وذلك بمعنى المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات على وجه التحديد.[3]

1- العقوبات السالبة للحريات:

نص المشرع الجزائري على عقوبتين أصليتين لجريمة تبييض الأموال، وميز بين جريمة تبييض الأموال في صورتيها البسيطة والمشددة، وأعتبرها في كلتا الحالتين جنحة معاقبا عليهما بالحبس، كما نجده أيضا قد سوى كذلك بين الجريمة التامة و الشروع فيها .ويرجع التباين في مقدار العقوبتين بحسب ما إذا كانت الجريمة قد وقعت كوصف عام أو كوصف خاص أي أن تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح بوصف عام، وكوصف خاص تبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات

[1] : نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص71.

[2] : أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص–الجرائم ضد الأشخاص والأموال، -الجزء الأول، الطبعة 7، دار هومة، الجزائر، .2007، ص158.

[3] : أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص–الجرائم ضد الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص159.

على وجه التحديد، وبالتالي المشرع الجزائري أعتبرها جنحة معاقبا عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وفي حالة إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد ترتفع العقوبة السالبة للحرية من عشر سنوات إلى خمسة عشر سنة.

غير أن المشرع لم يتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال كوصف خاص أي تلك الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا 1988 على الرغم من مصادقة الجزائر على هذه الاتفافية بموجب المرسوم الر ئاسي95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ: 28 يناير .1995 و أخذ بالوصف العام في كل أنواع الجرائم الأولية التي نتجت عنها تلك الأموال المراد تبييضها[1].

2- العقوبات المالية:

يختلف المشرع الجزائري عن التشريعات الأخرى في مجال الغرامة اذ يتفق معهما في أن عقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية، إلا أنه يخالفهما في تحديده لقيمة الغرامة إذ يحدد الحد الأقصى وكذا الحد الأدنى للعقوبة وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى وأن لا تقل عن الحد الأدنى.

إذ حددت الغرامة المقررة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال من .000 .000 1 دج كحد أدنى إلى 000 .000. 3 دج كحد أقصى ، وفي حالة اقترانها بظرف مشدد تكون قيمة الغرامة من .000 .000 4 دج كحد أدنى إلى 000 .000. 8 دج كحد أقصى.[2]

[1] : الاتفافية بموجب المرسوم الر ئاسي95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق لـ: 28 يناير .1995.

[2] : يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائِر، 2014، ص49.

وقد سوى المشرع في العقاب بين الجريمة الكاملة ومجرد الشروع فيها، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضاعف العقوبة في هذه الصورة على أن يتوفر في الجريمة أحد الطريقتين

1- إذا وقعت الجريمة بطريقة الاعتياد أو الاستغلال إحدى الوسائل التى يتيحها النشاط المهنى للفاعل وهو ما ينطبق عادة على العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية

2- اذا وقعت في صورة جريمة منظمة أي إذا ارتكبت الجريمة من قبل أحدى العصابات المنظمة وهو الأمر الغالب في جرائم تبييض الأموال.

وبالتالي المشرع الجزائري نص صراحة على عقوبة جريمة تبييض الأموال إلا أنه لم يتطرق إلى عقوبة الجريمة الأولية الناتج عنها الأموال محل التبييض إذا كانت عقوبتها تزيد عن مقدار عقوبة تبييض الأموال المنصوص عليه.[1]

ثانيا: العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة تبييض الأموال

هتمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بمكافحة تبييض الأموال بإخضاع مرتكبي جرائم تبييض الأموال والجرائم الملحقة بها لعدد من العقوبات التى جمعت بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية، ومن بينها المشرع الجزائري الذي أخذ بهذه المبادئ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال معرفة كلتا العقوبتين[2].

[1] : بن عيس ى بن علية, جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص36.

[2] : مجاجي منصور،مداخلة بعنوان، جريمة تبييض االموال في الجزائر، ملتقى بعنوان" تبييض الأموال في الجزائر"، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ،2013 غيرمنشورة.

إن العقوبات التبعية هي عقوبات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة لتقريرها من قبل القاضي وهي عقوبات تبعية إلزامية فرضها المشرع تتمثل في الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الاقامة، المنع من الاقامة المصادرة الجزائية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر على أصدرا الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.

وبالتالي تكون العقوبات تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم، إنما تطبق بقوة القانون.

أما العقوبات فهي تلك التى لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التى ينص عليها صراحة، وهي أما اجبارية أو اختيارية.

والعقوبات التكميلية تشبه العقوبة التبعية في كونها ملحقة بعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة، لكنها تختلف عنها في أنه لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها صراحة القاضي في الحكم بالإدانة.[1]

المشرع الجزائري أشار إلى أن "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389مكرر1و389مكرر[2]2عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09من هذا القانون " ونحن أيضا

[1]: بن عيسى بن علية. جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. تخصص نقود ومالية. كلية العموم الاقتصادية والعلوم التجارية وعموم التسيير. قسم علوم التسيير. إشراف الأستاذ: د. فارس فضيل. دون تاريخ مناقشة. جامعة الجزائر، 2009، ص55.

[2] : منبعي حسين السبتي. جريمة تبييض الأموال. مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء. الجزائر، 2004، ص63.

على جواز الحكم بالمنع من الاقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال.

والمشرع الجزائري صنف المصادرة مع العقوبات التكميلية التى ترد على مال معينة، وذلك بمصادرة أملاك محل الجريمة، خاصة إذا كان مرتكب الجريمة غير معروف وجب مصادرة هذه الأموال.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

ضحى دور الشخص المعنوي ملفتا، وذلك لما يناط به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها بمفرده ولو تكاتف مع أقرانه، ولذلك خص المشرع الجزائري المتورطين في جريمة تبييض الاموال في صورتهم الاعتبارية بجملة من الجزاءات الجنائية التي تتناسب مع طبيعتهم.

ونظرا لمدى أهمية الشخص الاعتباري لما يقوم به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، مما يمكن أن يكون هو مصدرا للجريمة في حد ذاتها[1].

أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.

يجد نوعين من الجزاءات في عناصر الذمة المالية للشخص المعنوي وهما: الغرامة والمصادرة.

1- **الغرامة :** تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر من الحكم، وتعد أهم العقوبات التى يمكن أنزالها بالشخص المعنوي، سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات، وقد المشرع الجزائري الحد الأقصى التى يجوز إلحاقها بالشخص المعنوي، حيث نصت عليها المادة 389/2 مكرر 07 قانون العقوبات

[1] : منبعي حسين السبتي. جريمة تبييض الأموال. المرجع السابق، ص64.

الجزائري[1] "غرامة ال يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين389 مكرر01 و389 مكرر02 من هذا القانون[2] "المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة، التى يمكن أن ترتكب بواسطة أي منها، وبالتالي المشرع راعى أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي، مقترنة بعقوبة أخرى سالبة للحرية، وهو مالا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي عند إدانته بارتكابه جريمة تبييض الاموال، وتختلف حدودها القصوى، بحسب الجريمة سواء في صورتها البسيطة أو صورتها المشددة أو بحسب إذا كانت الجريمة الأولية، وتندرج في عداد الجنايات والجنح بوجه عام، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال التى أدين الشخص المعنوي بإرتكابها، قد وقعت في صورتها البسيطة، فإنه يمكن الحكم بغرامة تصل في حدها الأقصى 4.000.000 دج إلى12.000.000 دج المنصوص عليه بالنظر إلى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي تصل حدها الأقصى إلى 3.000.000دج عن ذات الجريمة.

بالتالي على المشرع الجزائري ذكر الحد الأدنى للعقوبة دون ذكره للحد الأقصى، والتى تنص على أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى 5 مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والقاضي هنا لا يجوز له الحكم بغرامة أقل مما حددته المادة ، كما لا يجوز له الحكم بغرامة أكثر مما حددته المادة 18من قانون العقوبات الجزائري[3].

[1] : المادة 389/2 مكرر 07 من القانون رقم 20–06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] : في المادتين389 مكرر01 و389 مكرر02 من القانون رقم 20–06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[3] : المادة 18 من القانون رقم 20–06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2- المصادرة:

لقد عرفت اتفاقية فيينا المصادرة حيث نصت على أنها : يقصد بها التجريد عند الاقتضاء أو الحرمان الدائم من الأموال، بأمر من محكمة أو سلطة أخرى، أي أن المصادر تشمل التجريد النهائي من الممتلكات، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 389 مكرر 4 قانون العقوبات الجزائري [1]على ان "تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي كانت، إلا أن إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع".

وتتم المصادرة في كل الأموال والعائدات الإجرامية وذلك بعد جدولة الملف أمام الجهة القضائية المختصة وفي حالة إذا كان الجاني مجهول فيتم حفظ الملف من طرف وكيل الجمهورية أو عند صدور أمر بألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، أما المصادرة الجزئية للأموال المحصل عليها بطريقة مشروعة مع العائدات الجرمية إذا اندمجت مع عائدات جناية أو جنحة وتتم بمقدار قيمة العائدات ذات المصدر الغير المشروع ،أما إذا قام الجاني بتهريب أمواله ويصعب عليه استرجاعها فإن الجهة المختصة التى قضت بالإدانة تقوم بتوقيع عقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات الواجب مصادرتها.[2]

[1] : المادة 389 مكرر 4 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] : كتوش عاشور قورين حاج قويدر. ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي حالة الجزائر. المتلقي الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية علوم التسيير .جامعة بومرداس05/04، 2006.

وأيضا لابد من أن يكون منطوق الحكم دقيق، بحيث يتضمن حكم أو قرار المصادرة تعيين للممتلكات وتعريفها وتحديد مكانها ، وكان من بين أهم الجرائم المعاقب عليها هي جرائم الأموال من خلال نص المادتين 389 مكرر و390 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري[1]

.فطبيعة الشخص الاعتباري قد جعلت من نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين لأنه لا يستطيع ممارسة نشاطه بنفسه لذلك لابد من استعماله عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذي يعملون بإسمه ولمصلحته[2].

ثانيا: العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي.

1- حل الشخص المعنوي:

تتمثل العقوبة في حل الشخص المعنوي وتصفيته، مما يعنى إنهاء حياته ذاتها، أن وجوده كلية، من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وعقوبة الحل هي عقوبة أصلية، حيث تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، والمشرع الجزائري لم يدقق ويهتم بهذه العقوبة ويتم اللجوء إليها في حالتين:

أ- في حالة قيام الشخص المعنوي بغرض ارتكاب وقائع إجرامية، بمعنى الهدف منها هي أنشاء الشخص المعنوي وبالتالي فهو هدف غير مشروع، حيث يتمثل في ارتكاب وقائع إجرامية.

[1] : المادتين 389 مكرر و390 مكرر 7 من القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] : المرجع نفسه.

.ب–في حالة تحول الشخص عن هدفه المشروع، إلى ارتكاب وقائع إجرامية، وبالتالي تحول الشخص من هدفه المشروع إلى هدف آخر غير ذلك.[1]

وبالتالي فإن عقوبة الحل تم استبعادها النها تعتبر بمفهوم المخالفة، والجريمة التى يهدف الشخص المعنوي إلى ارتكابها هي جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة أكثر من 5سنوات، وكذلك استبعاد بعض الأشخاص المعنوية في نطاق تطبيق عقوبة الحل مثل أشخاص القانون العام وتختلف المصادرة عن الغرامة في كونها عقوبة تكميلية تؤدي عينا بدون مقابل، لذلك عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات[2] بأنها " الحيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

ثالثا: العقوبة الماسة بالنشاط المهني أو الاجتماعي للشخص المعنوي

ترمي هذه العقوبة إلى حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه المهني أو الاجتماعي، سواء بإغلاق المحل أو المؤسسة التي يدار من خلالها المشروع أو المنع ممارسة هذا النشاط فحسب، معا الابقاء على المحل أو المؤسسة دون إغلاق[3].

1– إغلاق الشخص المعنوي:

يعد غلق المحل أو المؤسسة من العقوبات الأصلية التى نص عليها المشرع بقوله" :واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الاتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الاقصاء من الصفقات العمومية " ويعد الإغلاق عقوبة عينية، تصيب المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها،

[1] : الطيف عائشة. ظاهرة غسيل الأموال واثرها على اقتصاديات دول العالم العربي دراسة حالة الجزائر .مذكرة ماجيستير غير منشورة. تخصص نقود ومالية. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة الجزائر، 2007، ص65.

[2] : المادة 15 من القانون رقم 20–06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[3] : المرجع نفسه، ص66.

خلال فترة العقوبة إذ ينجم عن الإغلاق النهائي إلغاء الترخيص بإدارة المحل، بينما يؤدي الإغلاق المؤقت إلى سحب ذلك الترخيص، خلال فترة العقوبة، وقد تكون الاغلاق عقوبة تكميلية في بعض الأحوال.

2- المنع من مزاولة نشاطات معينة:

بالإضافة إلى العقوبات السابقة أضاف المشرع الجزائري عقوبة تكميلية أخرى وهي المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي للمحكوم عليه لمدة لا تفوق خمسة سنوات، ويفهم من نص المادة أن المنع هو المنع المؤقت لمدة 5 سنوات من ممارسة نشاطه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي فالمنع عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عيني ، ومنه المشرع لم يحدد النشاط الذي منع الشخص من ممارسته فتركه مفتوح يشمل كافة الأنشطة المهنية وفي كل الأحوال فهذه العقوبة جوازية لا إلزامية[1].

رابعا: الاعفاء من العقوبات وتخفيفها.

المشرع الجزائري عند تحديده للعقوبة فإن يمكن تعديلها أما في اتجاه التشديد أو في اتجاه التحقيق أذا ما توفرت ظروف أو شروط معينة منحت للقاضي سلطة واسعة في أمكانية التعديل سواء من جهة التشديد أو التخفيف.[2]

[1] : صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة – ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراهعلوم تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران احمد بن بلة 2015، ص82.

[2] : المرجع نفسه، ص83.

1- الظروف المشددة:

حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة تبييض الأموال، حيث ترتبط بخطورة الجريمة وترفع العقوبة الماسة بالذمة المالية من .000.000 4 إلى .000.000 8دج وفي الحالات التالية:

1- إذا ارتكبت الجريمة بصفة اعتيادية من قبل الجاني

2- إذا ارتكبت الجريمة بإستخدام التسهيلات التى يقدمها نشاط المهني للجاني "أي الجريمة التى ترتكب بمقتضى الوظيفة أو سببها.

3-إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة

بالتالي فالمشرع الجزائري شدد في جريمة تبييض الأموال نظرا لخطورتها وكونها ترتبط مباشرة بالجريمة المنظمة.

2- الأعذار المعفية من العقاب :

فالمشرع الجزائري قام بتحديد الأعذار القانونية على سبيل الحصر لا المثال وذلك ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري،[1] مما يترتب عليها قيام الجريمة والمسؤولية، وأما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، أما تخفيف العقوبة في حالة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه .

من الصعوبة تطبيق هذا النص على جريمة تبييض الأموال وذلك لان الجريمة تكون معقدة ويصعب كشفها من قبل السلطات خاصة في ظل أن مرتكبي جرائم تبييض الأموال ذا دراية وخبرة جيدة في هذه الجوانب وبالتالي يصعب محاكمتهم ولذلك فالمبلغ

[1] : المادة 52 القانون رقم 20-06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

هنا يقدم خدمة لمن يستحق أن يكافئ عليها وذلك بالاعفاء من العقاب ولذلك فالمبلغ هنا يقدم خدمة لمن يستحق أن يكافئ عليها وذلك بالإعفاء من العقاب، وأيضا يعتبر طريقة لتشجيع المنحرفين للتبليغ عن الجرائم قبل كشفها ومحاكمتهم لكي يستفادوا من الأعذار ، لكن قد يجوز للقاضي في حالة الاعفاء تطبيق تدابير الأمن.[1]

المطلب الثاني: عوائق مكافحة جريمة تبييض الأموال

غالباً ما تصطدم المجهودات التي تقوم بها مختلف السلطات والأنظمة المصرفية بعوائق تحول دون المعالجة الفعالة والحقيقية لظاهرة تبييض الأموال بالرغم من الإمكانيات المادية الجبارة التي يتم تسخيرها من أجل ذلك, ولعل عقبة السرية المصرفية (الفرع الأول) تعتبر بمثابة العائق الأكبر الذي يحول دون مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التكتم عن العمليات المالية المشتبه في كونها تنطوي على جرائم تبييض الأموال, إضافة إلى عقبات أخرى (لفرع الثاني) تختلف من نظام لآخر ومن دولة لأخرى أبرزها ما يتعلق بضعف تأهيل العاملين بالقطاع المصرفي وضعف أجهزة الرقابة.

الفرع الأول: السرية المصرفية

إن الإجراءات الخاصة بمكافحة نشاط تبييض الأموال، تبقى غير فاعلة خارج اطار تعاون القطاع المصرفي، نظرا للدور البالغ الأهمية الذي يؤديه هذا القطاع في تمرير عمليات تبييض الأموال الملوثة.

حيث تعتبر السرية المصرفية، من القواعد الأساسية في عمل البنوك، و هي أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي، و بموجب هذا المبدأ، يلتزم المصرف بحفظ سرية

[1] : صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص84.

الأعمال العائدة للعميل، و يشمل ذلك الاحتجاج بسرية حسابات العملاء و جميع الأنشطة المالية المرتبطة بهذه الحسابات [1].

و يتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام ، وهو حماية الحق في الخصوصية، إذ أن لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية و الاقتصادية كمعاملاته المصرفية مع البنوك. و لاشك أن اطلاع الغير على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء و اضح على حرية حياتهم الخاصة ، وبما قد يرتب مسؤولية البنك.

و لما كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسراره حفاظا على مركزه المالي الذي يحرص دائما على إخفائه صونا لسمعته و ائتمانه، فإن اخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر اخلالا بالتزام تعاقدي.[2]

في هذا المجال أصبح الحد من السرية المصرفية مطلباً ملحاً و شرطاً لا غنى عنه في المكافحة الجادة و التعاون الدولي في هذا الصدد، و هو الأمر الذي عنيت به الاتفاقيات الدولية و الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة، حيث اشتملت على عدة تدابير يتعين على الدول اتخاذها للحد من إطلاق السرية المصرفية و الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال، و أكدت على التعاون مع أجهزة الشرطة و القضاء في الكشف عن الصفقات و التحويلات المشبوهة ، و في تحديد و تعقب هذه العائدات و تجميدها و مصادرتها. و هو ما دعت اليه اتفاقية فيينا لعام 1988م، و قد لعبت هذه الاتفاقية دورا فعالا في تعميق الإتجاه الرامي الى تقييد السرية المصرفية ، حيث نصت الاتفاقية في مادتها الخامسة (فقرة ثالثة) منها على أنه يتعين على كل طرف أن يخول محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة ، أن تأمر بتقديم

[1]: المرجع نفسه، ص85.

[2] : -خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، د.د.ن، د.م.ن، ،2005 ص 335.

السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو أن تتحفظ هذه السلطات عليها، و ليس لطرف ما أن يرفض القيام بذلك بحجة سرية العمليات المصرفية.[1]

إلا أنه و بالرغم من ذلك نجد أن بعض الدول تحرص على سرية الحسابات المصرفية، و من هذه الدول على سبيل المثال " لوكسمبورغ "، حيث تعتبر لوكسمبورغ الآن من لأهم المراكز المالية في العالم لدرجة أن بنوكها أصبحت تضاهي البنوك السويسرية في حجم الإيداعات لديها و تجذب بنوك لوكسمبورغ غاسلي الأموال بالنظر إلى قوانين السرية المصرفية المطلقة المطبقة فيها، إذ يعاقب القانون و بصرامة أي خرق أو إفشاء للسرية المصرفة.[2]

و عليه فلقد استفاد غاسلو الأموال من تطبيق بعض الدول لمبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بصرامة، كما في لوكسمبورغ، و لبنان، و جزر كايمن ، للقيام بعملياتهم المشبوهة ، و لعل هذا هو ما دعى سويسرا ، حفاظا على سمعة بنوكها الى التخفيف من تطبيق مبدأ السرية المصرفية بشكل مطلق ، فلقد بدأت سويسرا في تقديم تعاونها دوليا لتدعيم موقف الحكومات الأجنبية و مساعدتها على ملاحقة بعض جرائم تبييض الأموال، و بالذات تلك التي تتخذ طابعا سياسيا ، ففي الخامس عشر من أكتوبر عام 1997م، قامت الحكومة السويسرية بالإيعاز إلى بنوكها لتجميد حسابات رئيسة وزراء باكستان السابقة "بناظير بوتو" و عائلتها بناء على طلب حكومة باكستان، و تبين أن هناك سبعة حسابات لهم في بنوك سويسرية مختلفة بمبالغ تزيد عن ثمانين مليون

[1] : عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2007، ص91.

[2] : صلاح الدين حسن السياسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي دار الفكر العربي ، القاهرة 2003، ص285.

دولار، و تم على الفور تجميد أحد هذه الحسابات و كان فيه مبلغ يقدر بـ 15,6 مليون دولار أمريكي.[1]

الفرع الثاني: ضعف التأهيل والأجهزة

إن الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية في القوانين الجزائرية تتمثل في التزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه المعهودة إليه وعدم إفشائها، لأن ذلك يعرضه للجزاءات المدنية والجزائية. وتختلف هذه الاعتبارات تبعاً لاختلاف السياسة التشريعية للدولة، والتي غالباً ما تستند إلى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله, إضافة لحماية مصلحة المجتمع.[2]

أ. حماية الحرية الشخصية:

بالرجوع لنص الدستور الجزائري نجده ينص في المادة :32 [3]"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة", لذلك فالدستور كفل الحرية الشخصية وما يتبعها من احترام الحياة الخاصة للمواطن وصون كرامته، والإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة، ولا يمكنه أن يتمتع بهذه الأسرار إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبل البقاء .وتقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، لذا فإن كتمان السر المصرفي مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونية وتمليها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، ذلك أن

[1] : -صلاح الدين حسن السياسي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2006، ص266.

[2] : خليل احمد محمود ، الجريمة المنظمة ،الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2002، ص349.

[3] : المادة 32 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

للفرد مطلق الحرية – في حدود القانون– أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع وأن يحتفظ لنفسه بذمته المالية وتفصيلاتها دون أن يتعرض له أحد إلا وفق أحكام القانون[1].

ب. حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله:

إن ازدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يأتمنونه على أسرارهم المالية, والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب، بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه[2].

أضف إلى ذلك أن ممارسة أي مهنة تقوم على جانبين: جانب مادي هو الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة, وجانب معنوي هو أخلاقيات المهنة، والتي يقصد بها مجموعة الواجبات الأدبية والإنسانية التي تمليها المهنة على المشتغلين بها، وبعض هذه الواجبات الأدبية تصبح من سلوكيات وآداب المهنة الثابتة، فمخالفة هذه الواجبات تؤدي لقيام المسؤولية التي قد تتحقق أحياناً حتى دون إلحاق الضرر بالآخرين ,أما البعض الآخر فيكتسب حماية القانون الذي يضفي عليها إلزام قانوني كعدم إفشاء السر المصرفي، لأن المصرف يعتبر مؤتمناً على أساس الثقة المفترضة فيه, ومن ثم يتعين عليه أن لا يخون هذه الثقة.

[1] : عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص93.

[2] : عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، المرجع السابق، ص94.

ج. المصلحة العامة:

في الواقع يصعب إعطاء تعريف دقيق وواضح للمصلحة العامة، لكونها فكرة تختلف باختلاف الزمن وتتغير بتغير الظروف. لذلك تعد من أهم الاعتبارات التي تكمن خلف التزام المصارف بسر المهنة، فالفرد جزء من الجماعة، وبمراعاة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد .إضافة إلى أن كتمان السر المصرفي يؤثر ايجابيا على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة ودعم الائتمان الوطني, وبالتالي في المصارف الوطنية, الأمر الذي يؤدي لازدياد التعامل معها وإيداع الأموال بما في ذلك جذب رؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها في البلد[1].

[1] : المرجع نفسه، ص95.

الخـــــاتـمـــة

الخاتمة

تشكل عمليات تبييض الأموال معضلة حقيقية تزداد خطورتها من وقت لآخر نظراً لاتساع نطاقها الإقليمي من جهة, ونظراً لازدياد حجم الأموال التي يتم تبييضها من جهة أخرى, الأمر الذي يترتب عنه اختلالاً في البنية الإجتماعية, ناهيك عن زعزعة السوق المالية والإسهام في خفض العملة المحلية, وغيرها من الإختلالات الأخرى.

ولئن كانت جرائم تبييض الأموال التي تتم من خلال الأنظمة المصرفية هي ظاهرة قديمة، إلا أن الجديد فيها هو تطور أساليبها نظرا للتطور التكنولوجي الهائل، والذي ساعد وبشكل كبير في زيادة جرائم تبييض الأموال بشكل أدى إلى عجز أجهزة المكافحة على التخفيف من حدة هذه الجرائم, خصوصاً في ظل الأخذ بمبدأ السرية المصرفية التي تفرض على المصارف والمؤسسات المالية ضرورة التكتم عن العمليات التي يجريها الزبائن حفاظاً على الثقة المتبادلة بينها وبين الزبون, أضف إلى ذلك ضعف تأهيل العاملين بالقطاع البنكي والمالي مما يعرقل آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال.

ومن أجل ذلك, ومن خلال هذه الدراسة المقتضبة توصلنا للنتائج التالية:

-تباين تشريعات مكافحة جريمة تبييض الأموال أدى إلى تباين جهود مكافحة هذه الجريمة من دولة لأخرى

-ضعف الرقابة على المنافذ المالية في الجزائر, وعدم استقرار السياسة النقدية, عوامل تؤدي إلى زيادة حدة عمليات تبييض الأموال

-عدم وجود مكاتب صرف رسمية في الجزائر, أدى إلى تنامي جرائم تبييض الأموال المرتكبة عبر منافذ الصرف الغير شرعية في الجزائر

-تساهم أنظمة التحويل ووسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر في زيادة عمليات تبييض الأموال, خاصة في ظل القصور التشريعي المنظم للتعامل بهذه الوسائل

إن محاولة البنوك التستر على العمليات المصرفية لزبائنها بحجة السرية المصرفية يساهم وبشكل كبير في ازدياد ارتكاب جرائم تبييض الأموال.

-ضعف الجزاءات الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم , يساهم في ازدياد ارتكاب جرائم تبييض الأموال كذلك.

-تزداد عمليات تبييض الأموال عبر البنوك نتيجة لضعف تأهيل العاملين بالقطاع البنكي وعدم إلمامهم بالآليات التشريعية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة.

ومن خلال هذه النتائج, ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات, والتي من شأنها التخفيف من حدة وجسامة تأثيرات جرائم تبييض الأموال, تتمثل في:

-إعادة النظر في التشريعات والتنظيمات التي تحكم الشركات التجارية في الجزائر بغية التحقق من الوجود الفعلي للشركات, والنشاط الذي تقوم به, والتأكد من أنه مطابق لما تم التصريح به للشركة بموجب عقد تأسيسها

-ضرورة تشديد الرقابة على المنافذ المالية, إضافة إلى المحافظة على استقرار السياسة النقدية, وفي نفس الوقت فرض رقابة على مختلف المصارف والمؤسسات المالية.

-وضع آليات لمراقبة الأموال غير المشروعة, بما فيها تلك التي يمكن أن تمر من خلال أماكن الصرف المسموح بها قانوناً بغية الحد من تنامي السوق السوداء للعملات الأجنبية في الجزائر.

-إخضاع التعامل بالبطاقات وأنظمة التحويل ووسائل الدفع الإلكترونية إلى رقابة خاصة بغية تتبع أصول الأموال ذات المصدر الإجرامي.

-محاولة التخفيف من حدة سرية الحسابات المصرفية للتوفيق بينها وبين سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال.

-تجريم تبييض الأموال بنص خاص من شأنه أن يحسم كل خلاف قد ينشأ نتيجة لتفسير النصوص الجنائية التقليدية, وتقرير جزاءات جنائية أكثر تفرداً لهذه الجريمة .إقامة دورات تكوينية تأهيلية بصفة دورية للعاملين بالقطاع المصرفي والمال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب والمؤلفات

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2004.

3.أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.

4.أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال، دار العدالة، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

5.أحمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وأليات مكافحتها، دار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

6.أحمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وأليات مكافحتها، دار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

7.حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء)، الشركة المصرية للنشر العربي الدولي، القاهرة ، 2000.

8.خليل احمد محمود ، الجريمة المنظمة ،الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2002.

9.الدليمي مفيد نايف، غسل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، 2006.

10.رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال (جريمة العصر)، دار وائل، عمان، 2002.

11.السعيد كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.- .

12.سفر أحمد ، جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006.

13.سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بال حدود، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2008.

14.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

15.سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

16.السيسي صالح الدين حسن، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

17.الشنيكات غالب، عملية غسيل الأموال (دورة غسيل الأموال)، مركز بيت القمة الثقافية، الأردن، 2005.

18.شومان نصر، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، بدون دار النشر، الطبعة الأولى 2007.

19.صلاح الدين حسن السياسي، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2006.

20.صلاح الدين حسن السياسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد

21.الدولي دار الفكر العربي ، القاهرة 2003.

22.عادل عبد العزيز السن، تبييض الأموال من منذور اقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2008.

23.عبد محمود هلال السميرات ،عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ،دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن ، 1999.

24.عبد محمود هلال السميرات ،عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ،دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،الأردن ، 1999.

25.عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

26.عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر،2013 .

27.عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2007.

28.فتوح عبد االشاذلي، قانون العقوبات– القسم العام–، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2001.

29.فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، بدون سنة نشر .

30.فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013.

31.لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

32.محمد امين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

33.محمد بوزلاقة، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسيل الأموال، دار القلم، الطبعة الأولى، الرباط، 2010.

34.محمد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، عمان، 2006.

35.محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان2007،.

36.مختار شبلي ،الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2013.

37.المعايطة محمد سالم، غسيل الأموال في الأردن مقارنة بالتشريعات الأخرى، أكاديمية الشرطة الملكية، الأردن، .2013.

38.مغبغب نعيم، تهريب وتبييض الأموال، بدون دار نشر، لبنان، 2000.

39.منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، در العلوم للنشر والتوزيع، عمان، الجزء الأول، الجزائر، 2012.

40.نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، لبنان، 2005.

41.نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
42.وسيم حسام الدين الأحمد ، الاتفاقيات الدولية والعربية والمعايير الدولية لمكافحة جرائم غسيل الأموال ،دار غيداء للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، الأردن 1812.

43.وسيم حسام الدين الأحمد ، الاتفاقيات الدولية والعربية والمعايير الدولية لمكافحة جرائم غسيل الأموال ،دار غيداء للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ، الأردن 1812.

44.يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، د.د.ن، د.م.ن، ،2005.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1.أوريدة عاشور ،حمزة عمور ، جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية ،مذكرة ماستر ،تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية، 2016.

2.باخويا دريس، جريمة الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

3.بن عيسى بن علية, جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2010.

4.خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2008.

5.صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة – ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، جامعة وهران احمد بن بلة 2015.

6.الطيف عائشة. ظاهرة غسيل الأموال واثرها على اقتصاديات دول العالم العربي دراسة حالة الجزائر .مذكرة ماجيستير غير منشورة. تخصص نقود ومالية. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة الجزائر، 2007.

7.قبيلي منال وحديدي أمينة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محند اولحاج، البويرة، 2015.

8.منبعي حسين السبتي. جريمة تبييض الأموال. مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء. الجزائر، 2004.

9.نجاة صالحي ، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماجيستير ،تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2010.

ثالثا: المقالات العلمية

1.زيدومة درياس ، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المجلد 1 ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، عدد2، 2014.

2.سفيان كعرار، الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 1 ، العدد 5، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الاغواط، 2020.

3.سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، 1998.

4.صالحة العمري ، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 8 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2009.

5.فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الحقوق، عدد 12 ، بسكرة، نوفمبر 2007.

6.كتوش عاشور قورين حاج قويدر. ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي حالة الجزائر. المتلقي الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية علوم التسيير .جامعة بومرداس05/04، 2006.

7.مجاجي منصور، مداخلة بعنوان، جريمة تبييض الأموال في الجزائر، ملتقى بعنوان" تبييض الأموال في الجزائر"، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ،2013 غير منشورة.

8.هند مطاري ، الإشكاليات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مجلة المعارف ، العدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2014.

رابعا: القوانين والمراسيم والأوامر

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

2.اتفاقية فيينا لعام 1988الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلي.

3.القانون رقم 20–06 مؤرخ في 28أبريل سنة 2020، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

4.القانون رقم 21–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

5.القانون رقم 05–01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

6.القانون رقم 15–04 المعدل والمتمم للقانون رقم 66–156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات :

Table des matières

الوجهة.....

الإهـــــــداء .....

تشكرات .....

الـــمـــقدمـــــة ..... أ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال.....

تمهيد: 6

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال..... 7

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال..... 7

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الاموال..... 7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال.....11

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.....12

الفرع الأول: جريمة عالمية ومنظمة.....12

الفرع الثاني: جريمة اقتصادية وتبعية 13

المبحث الثاني: اركان ومراحل جريمة تبييض الأموال.....16

المطلب الأول: اركان جريمة تبييض الأموال 17

الفرع الأول: الركن الشرعي.....17

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي 18

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال 31

الفرع الأول: مرحلتي الإيداع والتجميع.....31

قائمة المحتويات :

الفرع الثاني: مرحلة الدمج 37

الفصل الثاني: أليات مكافحة جريمة تبييض الاموال.....

تمهيد: 41

المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال 42

المطلب الأموال: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.....42

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية 42

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية.....46

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي بين المؤسسات المالي 52

الفرع الأول: جمع و تبادل المعلومات.....52

الفرع الثاني: تدريب العاملين و تبادل الخبرات 54

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....55

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الوطني.....55

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 55

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 60

المطلب الثاني: عوائق مكافحة جريمة تبييض الأموال.....67

الفرع الأول: السرية المصرفية 67

الفرع الثاني: ضعف التأهيل والأجهزة.....70

الخـــــاتـمـــة.....73

الخاتمة 82

قائمة المصادر والمراجع.....85

الـــمـــلـــخـــص

ملخص الدراسة:

اتفقت معظم التشريعات الحديثة على خطورة جرائم تبييض الأموال بما فيها التشريع الجزائري, وإن اختلفت بخصوص الأساليب التي تتم بها هذه الجرائم وذلك بسبب اختلاف التشريعات والأنظمة المصرفية من دولة لأخرى من جهة، إلا أن العديد من العوائق تقف حائلاً دون المكافحة الفعالة لهذه الجريمة على غرار مبدأ السرية المصرفية والذي يقف عائقاً في غالب الأحيان دون الإفصاح عن المعاملات المالية ذات الصلة بجرائم تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية:

- تبييض الأموال- النظام المصرفي- معيقات المكافحة- السرية المصرفية.

Most modern legislation agreed on the seriousness of money laundering crimes, including the Algerian legislation, although it differed regarding the methods by which these crimes are carried out due to the different legislation and banking systems from one country to another on the one hand, but many obstacles stand in the way of effective combating this crime along the lines of the principle Banking secrecy, which often stands in the way of disclosing financial transactions related to money laundering crimes.

key words:

- Money laundering - the banking system - obstacles to control - banking secrecy.